جامعة عبد الرّحما ن ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

العايب ويسام

مالك ديهية

تحت إشراف الدكتور:

بهلولي فاتح

لجنة المناقشة:

الأستاذ موساسيب زهير جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ **بهلولي فاتح**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا

الأستاذ حمادي زوبير جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الائتمان، و وافر التقدير والإحترام

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل"**بهلولي فاتح** " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من النصائح قيمة و توجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا، ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر و الثناء، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وان يديم عليه نعم الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة فلهم منا أرقى عبارات الشكر و الائتمان و التقدير.

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة "**سقلاب فريدة**" و الأستاذ المحامي "**أوشيحة لمين**" على إخراج هذا البحث في هذه الحلة .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او بعيد ولو بالدعاء يظهر الغيب وبورك فيهم جميعا وجزآهم الله عنا الجزاء الأوفى ،والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه على ذلك لقادر.

إهداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام

على من لا نبي بعده أمّا بعد:

إنّـه لـمن دواعـي الـعرفـان الـجميل أن أتـقدم بـإهدائـي

هذا العمل إلى من أنار لي درب النجاح أبي العزيز سندي في الحياة وإلى قرت عيني والدتي الغالية التي لم تبخل جهدا في تربيتي وتوجيهي.

إلى من شاركوني محبتهم التي تفوق عواقب الحياة إخوتي كهينة، عيدة، فرح، صارة وأخي يوغرطة، و كل افراد عائلتي.

إلـى كل اصدقائي الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في مساعدتي ولو بكلمة طيبة على رفع همتي مما ساعدني على الوصول إلى هذه المرحلة.

وفي الأخير نسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان يجعله في ميزان حسناتنا وان يكون حجة لنا لا علينا.

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

ديهية

لقد وصلت لإنهاء رحلة قد طالت و ثمرتها قد أتت فمن يسهر

على العلم لن ينال إلا الثواب

إلى من قال فيهما عزوجل : "وبالوالدين إحسانا"

أمي الغالية أطال الله في عمرها و شفاها من كل سقم و أدامها

الرحمان نورا تضيء دربي.

أبي العزيز الغالي الذي غمرني بعطفه الذي كد وتعب حتى وصلت مبتغاي

وأرجو من الله أن يمد في عمرك ويديمك تاجا فوق رؤوسنا.

إلى أخي مونير الذي أعتز بوجوده حفظه الله.

الى كل من ساعدني و ساندني ولم يبخل علي بمد يد العون و لو بكلمة طيبة استجمعت

بها قواي على مواصلة الدرب في لحظة يأس و خوف .

شكرا جميعا.

ويسام

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

ق.م..... القانون المدني.

ق.إ.م.....قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع.....قانون العقوبات.

ط..... طبعة.

ج.....جزء.

ص..... صفحة.

ص.ص.....من صفحة إلى صفحة.

د.س.ن.....دون سنة النشر .

د.ب.ن.....دون بلد النشر.

ج.ر.....جريدة رسمية.

ثانيا: بالغة الفرنسية

p……..page.

مقدمة

مقدمة

يمثل الالتزام الواجب القانوني الذي يطرأ على عاتق المدين اتجاه الدائن صاحب الحق فالالتزام يحمل عنصرين عنصر المديونية وهي العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، والتي يلتزم بمقتضاها القيام بأداء معين أو بعمل أو بامتناع عن عمل، وعنصر المسؤولية المتمثلة في خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء.

وقيام الالتزام يترتب عليه وجوب تنفيذه, فذمة المدين لا تبرأ إلا باستحقاق التزامه، فالأصل أن يقوم المدين طوعية بالوفاء بحسن النية فهذا النوع من التنفيذ لا يطرح أي إشكال بحيث يكون المدين قد استجابة لعنصر المديونية المترتب عن الالتزام، أما في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء اختياريا كان للدائن ان يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه على الوفاء، وذلك بالتنفيذ الجبري الذي يكون عينيا مباشرا و اذا استحال توقيع التنفيذ العيني المباشر يقوم الدائن بالتنفيذ غير مباشر عن طريق الحجز.

و يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير من طرق التنفيذ الغير مباشرة التي يستعين بها الدائن في حالة ما اذا كانت أموال مدينه متواجدة لدى الغير سواء اكانت هذه الاموال حقوق دائنية أو منقولات مادية ، وعليه فان حجز ما للمدين لدى الغير ضمانة قانونية تتيح للدائن الحائز بيده على سند تنفيذي أو لديه مسوغات ظاهرة تثبت الدين في ذمة مدينه من ضمان حقه ، عن طريق حبس أموال مدينه الموجودة لدى الغير حبسا مفاجئا تمهيدا لاتخاذ إجراءات التنفيذ عليها لاقتضاء الدائن الحاجز حقه من المال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه، متى علم هذا الاخير أن لمدينه أموال مادية أو أسهما أو حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو حق الدائنية ولو لم يحل أجل استحقاقها مملوكة له و متواجدة في حيازة الغير, فالهدف من هذا الحجز مباغتة المدين دون ادراكه للإجراءات المتخذة ضده و منع الغير من الوفاء بما في يده للمدين او تسليمه محل الحجز خوفا من تصرف فيها مما يؤدي الى الحاق الدائن بأضرار تأدي لفقدان حقوقه . اضافة لذلك يتطلب لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير منظومة قانونية متماسكة ، وضمانات تسمح بمساهمته

في إنجاح عملية التنفيذ, وعليه فأن المشرع قد استحدث في القانون الإجراءات المدنية و الادارية بعض الاحكام في مجال الحجز على أموال المدين في يد الغير، محاوَلا تفعيل القواعد المطبقة لتحمل فعالية خلال التنفيذ ، لان الدائن بحاجة إلى مزيد من الضمان للحصول على دينه و حماية حقوقه ، و ذلك هو الغرض الذي يهدف اليه قانون الإجراءات إلى تحقيقه.

يحتل موضوع حجز ما للمدين لدى الغير أهمية كبيرة سواء من الناحية العملية وخاصة بالحيز الإجرائي حيث ينفرد بأبعاد قانونية خاصة، باعتباره إجراء ضروريا وطريق فعال لحماية حق الدائن ومنع المدين سيء النية من التصرف بما يدخل في ضمان العام للدائنين، وكذلك من الناحية النظرية حيث يمكننا من استطلاع على الآراء الفقهية في كثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من الحجوز والاطلاع كذلك على مواقف التشريعات الأخرى، إضافة إلى موقف المشرع الذي سعى إلى تنظيم أحكام حجز ما للمدين لدى الغير.

يعود اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، لعلى السبب الذاتي يعود إلى الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالحجوز، ولعلى السبب الموضوعي ينطوي على الوقوف عند حقيقة وخصوصية هذا الموضوع، و معرفة جميع الاجراءات التي يمر بها حجز ما للمدين لدى الغير.

والهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع حجز ما للمدين لدى الغير لتبيان مدى اهميته في ضمان حقوق الدائن ، فالغرض من هذه الدراسة هو تحديد النظام القانـوني لحجز ما للمدين لدى الغير ، كطريق من طرق استفاء الدين ،لان المشرع ذهب بحماية مصلحة الدائن إلى أبعد حد ، بأن خول الحجز على المال المملوك للمدين الموجود لدى الغير ، وأنه في القانون الجديد ، قد أدخل تعديلات عدة على هذا نوع من الحجوز، محاولة منه لتالفي النقائص التي عرفها القانون الملغى , وعليه فالغاية من هذا النظام القانوني هو إثبات ان حجز ما للمدين لدى الغير يحمل خصوصيات تميزه عن الحجوز الأخرى سواء من ناحية الإجراءات القانونية أو الأثار المترتبة عليه، كما ان الدراسة موضوع حجز ما للمدين لدى الغير تهدف الى تحليل النظام

الاجرائي لهذا النوع من الحجوز وتحديد مدى كفالته في حماية الدائن من تقاعس مدينه عن الدفع ناهيك عن الوقوف على مواطن النقص والخلل التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الحجز ومحاولة إيجاد مخرج قانوني لها.

تظهر خصوصيات حجز ما للمدين لدى الغير من الوهلة الأولى من خلال الغاية التي يهدف اليها والمقترنة بحماية مصلحة الدائن فقد يؤدي عدم التزام المدين باستحقاق الدين الواقع على كاهله الى أضرار تصيب الدائن صاحب الحق، فالمشرع الجزائري لم يكتفي بحجز ما للمدين وإنما وسع حدود الحجز الى كل ما يشمل ذمته المالية بما فيها أموال المدين الموجودة لدى الغير، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **الى أي مدى كرس المشرع الجزائري نظام حجز ما للمدين لدى الغير كوسيلة قانونية لضمان حق الدائن اتجاه مدينه؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة ما تضمنه ق.إ.م.إ من أحكام تخص النظام القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير، والمنهج الوصفي بالنسبة للآراء الفقهية التي تم التعرض إليها من خلال تبيان المفاهيم الاساسية لحجز ما للمدين لدى الغير.

للإحاطة بموضوع دراستنا ارتأينا إلى تقسيم بحثنا الى فصلين حيث تضمن الفصل الأول الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير، وهذا من خلال إظهار ماهية حجز ما للمدين لدى الغير في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتعرض لشروط توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

على ضوء الفصل الثاني سنخصصه لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وأثاره، حيث تم تقسيم الفصل الى مبحثين، سنتناول في سياق المبحث الأول إجراءات توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وسندرج المبحث الثاني في دراسة أثار حجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الأول
الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير

الفصل الأول

الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير

الأصل في الديون وجوب الوفاء بها بمجرد حلول أجل استحقاقها ، ففي حالة ما إذا أخل المدين بالتزامه بالوفاء بالدين أو تقاعس على تسديده يحق للدائن التنفيذ على أمواله , فبرجوع إلى المادة **188** من ق.م.ج، والتي تنص على أن كل ما يملكه المدين ضمانا لديونه، نجد أن القانون يجيز لدائن توقيع الحجز على أموال مدينه لاستحقاق الدين وهذه القاعدة تمثل الضمان في حالة عدم الوفاء، إلا أن هذا الضمان لا يكفي لحماية حقوق الدائن من ضياع[1]،وعليه فقد خول المشرع خلال المواد **355** إلى **368** من الأمر **66-154** المتضمن ق.ا.م (الملغى) ، والتي يقابلها المادتين **667** و**668** من الأمر **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ (المعدل و المتمم)، على أحقية الدائن في استيفاء حقه عن طريق الحجز على أموال المدين و الموجودة تحت يد الغير.

يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع من طرف الدائن على أموال مدينه المملوكة له والمتواجدة لدى الغير، سواء كانت هذه الأموال حقوق دائنية في ذمة الغير، أو منقولات مادية إلا أن العقارات في هذا الحيز لا تدخل ضمن الأموال المحجوزة عليها، مع الأخذ بعين الإعتبار خلال تنفيذ الحجز الإجراء المناسب والذي يواكب طبيعة هذه الأموال.[2]

ومن خلال هذا الفصل نقوم بعرض دراسة حول الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير، مع الإشارة الى المفاهيم الاساسية التي تنظم هذا النوع من الحجوز ذلك بتبيان خصوصيات حجز ما للمدين لدى الغير من حيث القواعد المطبقة على هذا الأخير، و بناءا على ذلك سنتطرق إلى ماهية حجز ما للمدين لدى الغير **(المبحث الأول)**، في حين سنتعرض إلى الشروط القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير **(المبحث الثاني)**، بما فيها شروط شكلية وشروط موضوعية.

---

[1] بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام ق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق: جامعة الجزائر 1، 2014، ص 05.

[2] بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 269.

المبحث الأول

ماهية حجز ما للمدين لدى الغير

أدرج المشرع الجزائري حجز ما للمدين لدى الغير في قائمة الحجوز التي تمنح لدائن فرصة استرداد حقه من مدينه لاعتباره مركز ضعيف في العلاقة المديونية و من أجل حماية حقه من الضياع أجاز له المشرع توقيع الحجز على أموال المدين و الموجود تحت يد الغير ، وهذا ما يميز حجز ما للمدين لدى الغير عن غيره من الحجوز المشابه له بحيث يرد غالبا على صور خاصة تختلف عن الصورة العادية للحجز، إلا أن المشرع لم يبين بصريح العبارة طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير على خلاف التشريعات الأخرى غير أنه يفهم من سياق الإجراءات النظام القانوني المدرج لهذا النوع من حجوز.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير(**مطلب الاول)** كما نتعرض كذلك الى طبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير

يقتضي التطرق إلى مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير البحث عن تعريف واضح ودقيق سواء في القانون الجزائري أو في الفقه وتميزه عن باقي الحجوز، وهذا ما سنعالجه في**(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى صور حجز ما للمدين لدى الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير وتميزه عن باقي الحجوز

لا يمكن البحث في الشيء دون تحديد هويته، وتطبيقا لذلك لا يمكن البحث في حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره من طرق التنفيذ دون التعرض إلى تعريفه، ووضع أوجه التشابه والاختلاف التي يلتبس بها هذا النوع من الحجوز عن غيره.[1]

و لكون الحجوز تهدف إلى استيفاء الدين سواء كان موجود لدى المدين أو كان موجود لدى الغير، وعليه الأحرى أن نقوم أولا بتعريف حجز ما للمدين لدى الغير، ويليه تبيان نقاط التمييز عن غيره من الحجوز.

أولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير

تعددت التعاريف فيما يخص حجز ما للمدين لدى الغير، فهناك من عرفه على أنه:" **الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو حيازته، سواء كانت منقولات أو دين وذلك بقصد منع الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات تمهيدا لانقضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.**"[2]

ويعرف الدكتور يوسف نجم جبران حجز ما للمدين لدى الغير بأنه:" **الوسيلة التي يستعملها الدائن ويجمد بموجبها ديون ومنقولات مدينه لدى الغير، ويمنعه من التصرف فيها أو تسليمها لدائنه أو لشخص أخر للإضرار به.**"[3]

ويعرفه الدكتور عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي :"**مجموعة من الإجراءات لحجز ما لمدين المنفذ عليه من حقوق أو منقولات في ذمة الغير، بمنع هذا الغير من الوفاء للمدين المحجوز عليه أو تسليمه لمنقولاته التي تكون في حيازته.**[1] "

---

[1] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص 111.

[2] عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص 270.

[3] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص 389.

وعرفه الدكتور كلود برنارد:" **الوسيلة القانونية التي تمكن الدائن من الحجز ما يكون لمدينه من منقولات أو حقوق لدى شخص أخر من الغير بالنسبة إليه.**"[2]

وفي تعريف أخر الذي جاء فيه:" **هو حجز ما يكون للمدين لدى الغير من ديون.**[3] "

أجاز القانون لكل دائن حاجز حامل لسند تنفيذي توقيع الحجز على أموال مدينه المودعة عند الغير سواء كان محل الحجز أموال منقولة أو مبالغ المستحقة الأداء و عليه تكون العقارات خارج من دائرة حجز ما للمدين لدى الغير باعتبار هذا الأخير لا يرد إلا على المنقولات والمبالغ المالية في ذمة الغير[4].

وذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة **667** من ق.إ.م.إ.:" **يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة أو الأسهم أو الحصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.**"

يتبين لنا من خلال النص عموما أن المشرع منح للدائن سلطة إقضاء حقه من مدينه عن طريق حجز على امواله لدى الغير، عند امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه لاعتبارها ضمانة لدينه إستنادا إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة **188** من ق.م،التي تجعل كل أموال المدين ضمانة لديونه.[5]

---

[1] عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد إجراءات التنفيذ والتحفظ في قانون المرافعات، ط 2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1980، ص 351.

[2] CLAUDE Bernner, Voies D'exécution, 4eme édition,édition dalloz, Paris, 2007, p 90.

[3] طاهري حسين، قاموس المصطلحات القانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 182.

[4] بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 101.

[5] بن سعيد عمر،" حجز ما للمدين لدى الغير في قانون اجراءات مدنية والادارية الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، عدد 01، 2014، ص 38.

تجدر الإشارة أن المشرع أستبعد من هذه الأموال، الأموال العقارية سواء كانت عقارات أصلية أو عقارات بالتخصيص، فحجز ما للمدين من أموال لدى الغير لا يقع إلا على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون.[1]

فالحجز لدى شخص ثالث هو في الحقيقة وجه خاص من أوجه جبر المدين على التنفيذ وذلك بمنع مدين من تصرف بما في ذمته من حقوق أو ما في يده من مال منقول يحوزه، وإلزامه بدفعه مباشرة إلى الدائن إذ كان نقدا، أو بيعه إذا كان منقولا لتحصيل الدين من ثمنه.[2]

ثانيا: تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن باقي الحجوز الأخرى

قد يحدث أن يكون للمدين مالا لدى الغير، مما ينشأ ذلك علاقة دائنية مع هذا الغير ويكون محلها سواء مالا في شكل نقود، أو مالا في حكم المنقول، كما أن هذا النوع من الحجز يقع على الأموال المنقولة سواء كانت مادية أو على شكل سندات مالية أو حصص أرباح في الشركات أو أسهم إلا أن العقارات لا تدخل في هذا النطاق[3].

وسنحاول التمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن باقي الحجوز سواء بتميزه عن الحجز التحفظي، أو عن الحجز التنفيذي على المنقولات والحجز التنفيذي على العقارات، وأخيرًا على الأجور والمداخيل والمرتبات.

1) تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن الحجز التحفظي

[1] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص 38.

[2] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 209.

[3] يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

الحجز التحفظي هو إجراء يوقعه الدائن يسمح بوضع المنقولات المادية المملوكة للمدين تحت يد القضاء لكي يتم بيعها لاحقا من أجل استفاء حقه[1]، وعليه فإن الغاية من هذا الإجراء هو التحفظ على مال المدين عن طريق القضاء لمنع المدين التصرف فيها ، أو التقليل من قيمتها[2].

ويمكن تعريفه بأنه :"**إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند، بقصد بوضع أموال المدين من منقولات وعقارات تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز.**[3] "

أما حجز ما للمدين لدى الغير هو ذلك الحجز الذي يقوم الدائن بتوقيعه على حقوق مدينه أو منقولاته الموجودة لدى الغير، بقصد منع هذا الغير من الوفاء بما في حوزته من منقولات وتسليمها للمدين، وذلك تمهيدا لاقضاء الدائن حقه من هذا المال المحجوز.[4]

يقصد بحقوق المدين في ذمة الغير الديون التي تكون له في ذمته كالمرتب الذي يستحقه العامل لدى رب العمل، ونصيب الأرباح الذي يستحقه الشريك في الشركة ومبلغ الأجرة الذي يستحقه في ذمة المستأجر[5].

من أوجه التشابه نجد أن كلاهما يتفقان في الإجراءات القانونية حيث أنه بإمكان الدائن الحائز لسند تنفيذي أن يحجز تنفيذيا على أموال مدينه ولو لم يحل أجل الاستحقاق ذلك الدين وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة المتواجدة في دائرة اختصاص تلك الأموال[6].

---

(1) CLAUDE Bernner, voies d'exécution, édition dalloz, Paris, 1998, p56.

(2) JACQUES Prèvault, JEAN Vincent, voies d'exécution, 11eme èdition, édition dalloz, Paris, 2001, p 65.

(3)فرحات منيرة،" أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، العدد 11، 2017، ص 365.

(4)بندر محمد طاهر، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 151.

(5)أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 425.

(6) المادة 667 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

تجدر الإشارة أنه في حالة عدم حيازة الدائن لأي سند تنفيذي من السندات المشار إليها في المادة **600** من ق.إ.م.إ، يمكن له أن يمارس الحجز التحفظي على أموال مدينه متى تأكدت لديه المسوغات التي تفيد بأنه دائن فعلاً[1].

إلا ان اوجه الاختلاف تكمن في النقاط التالية:

- يرد الحجز التحفظي على ما للمدين على المنقولات المادية، عكس حجز ما للمدين لدى الغير يرد على المنقولات المادية وعلى حقوق المدين التي في ذمة الغير، وعلى الأسهم وحصص الأرباح في الشركات وعلى السندات المالية
- يبنى حجز ما للمدين لدى الغير على علاقة قانونية ثلاثية الأطراف و المتمثل في الدائن(الحاجز) أي صاحب الحق، والمدين(المحجوز عليه) أي المنفذ ضده، والغير (المحجوز لديه) و هو مدين المدين، على خلاف الحجز التحفظي يرد على طرفين فقط وهم الدائن(الحاجز) والمدين(المحجوز عليه).
- يرد الحجز التحفظي على الأموال لدى المدين سواء أكانت المنقولات او العقارات، على غرار حجز ما للمدين لدى الغير فيرد هذا الأخير على المنقولات فقط دون العقارات[2].

[1] سائح سنقوقة، شرح ق.إ.م.إ، ج 2، دار الهدى، الجزائر 2011، ص 876.

[2] بورغدة سعاد، بوعطيط محمد صالح، الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق: جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 16.

2) تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن الحجز التنفيذي على المنقولات

يعتبر الحجز التنفيذي من إجراءات التنفيذ الجبري فهو إجراء بموجبه يقوم الدائن الذي يحوز على السند التنفيذي، بوضع الأموال المنقولة، المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها واستفاء حقه من ثمنها.[1]

حيث عرفت المادة **683** من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق.م:" **إن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف أو فقدان لقيمته وغير مستقر بحيزه فهو منقول**[2]".

حيث أن إجراء الحجز على منقولات المدين لا يقوم بمجرد توفر سند تنفيذي بيد الدائن وإنما فضلا عن ذلك يجب أن تكون الأموال المحجوزة منقولات مادية مملوكة لمدينه، وموجودة في حيازته، أو في حيازة من يمثله أي من تربطه علاقة تبعية بالمدين، كما ينبغي أن تكون هذه المنقولات من الأموال التي يجوز توقيع عليها الحجز طبقا لنص المادة **636** من ق.إ.م.إ.

إلا أن المشرع في نص المادة **667** من ق.إ.م.إ ، تطرق إلى الأموال التي يوقع عليها الحجز ما للمدين لدى الغير بصفة واضحة وصريحة، في حين أن الحجز التنفيذي على هذه الأموال تقتصر على أموال المدين عموما الموجودة لديه، وبالتالي فإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تختلف تماما على إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات لدى المدين حرصا على مصلحتي الحاجز والمحجوز لديه، والمتمثلة في حماية حق الحاجز من تقاعس مدينه لاسترداد دين أو تهريب أمواله للغير.

أما المحجوز لديه يوجه إليه مباشرة الإعلان دون الحاجة لانتقال القائم بالتنفيذ إلى مكان تواجد الأموال المراد حجزها ومعاينتها، تفاديا للإساءة إلى سمعته ولشمول الحجز لأشياء مملوكة له[1].

---

[1] بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق:جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 10.

[2] المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن ق.م، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

3) تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن الحجز التنفيذي العقاري

يعد الحجز العقاري هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين، تمكن الدائن من وضع عقارات مملوكة لمدينه أو لغيره، الذي يملك حق التتبع عليها تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني ثم استيفاء دينه من ثمنها، وعليه يعتبر الحجز على العقارات طريقة استثنائية تناولها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع المتضمن الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية المشهرة في المواد **721** إلى **774** من ق.إ.م.إ.

ومهما يكن فإن حجز ما للمدين لدى الغير يتعلق محله بالأموال المنقولة المادية، أو الأسهم أو الحصص والأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون دون العقارات.[2]

4) تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات

يقصد بالأجور والمداخيل والمرتبات كل مرتب دوري دائم أو مؤقت حتى يشمل جميع أنواع المعاشات والاستحقاقات الدورية التي تترتب للناس، سواء على الدولة والمؤسسات العامة أو الخاصة أو للناس على بعضهم.[3]

يعتبر الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير لأن الدائن الطالب للحجز يطلب الحجز على مرتب مدينه، أو مدخوله لدى الغير الذي يكون عادة رب العمل أو المؤسسة الموجودة لديها حساب المدين[4].

---

[1] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 25.

[2] خيتر مسعود، "إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد الأول، العدد 18، ديسمبر 2017، ص 293.

[3] بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: أحكام قضائية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1، 2015، ص 35.

[4] ذيب عبد السلام، ق.إ.م.إ، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 355.

خص المشرع الجزائري الفصل السابع من الباب الرابع من الكتاب الثالث من ق.إ.م.إ لموضوع الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات، حيث نصت المادة **775** منه على أنه لا يجوز الحجز عليها إلا بموجب سند تنفيذي من السندات المنصوص عليها في المادة **600** من ق.إ.م.إ[1]، بمعنى أن يكون المدين الحائز للسند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط المقررة في السند.

تجدر الإشارة أن الحجز على الأجور والمداخيل يجب أن يكون وفقا للنسب المنصوص عليها في المادة **776** من ق.إ.م.إ المتمثلة في:

- 10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- 15% إذا كان المرتب الصافي تفوق قيمته الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته.
- 20% إذا كان المرتب الصافي يفوق 3 مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل ب 4 مرات عن قيمته.
- 25% إذا كان قيمة المرتب الصافي يفوق ثلاث مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع مرات عن قيمته
- 30% إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس مرات عن قيمته
- 40% إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل 6 مرات عن قيمته
- 50% إذا كان المرتب الصافي يفوق 06 مرات عن قيمة الأجر الوطني الأدنى[2]

الفرع الثاني

صور حجز ما للمدين لدى الغير

[1] العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014، ص 157.

[2] هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 126.

تعد الصورة العادية لحجز ما للمدين لدى الغير في الحجز الذي يوقعه صاحب الحق على اموال مادية او حقوق معنوية مملوكة للمدين المودعة لدى الغير، كحجز دائن على حق مدينه من الأجرة المستأجرة لكونه مؤجرا للغير, إلا أن هناك نوع آخر من الصور يحمل نوع من الخصوصية يميزه عن الصورة العادية للحجز من حيث قواعد المنظمة لها و اجراءات المطبقة عليها ومن خلاله سيتم التعرض إلى بعض هذه الصور باعتبارها أكثر شيوعا.

أولا: تحت يد النفس

يعتبر الحجز تحت يد النفس صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير فيتميز بكون الحاجز والمحجوز لديه شخص واحد أي الحاجز هو نفسه المحجوز لديه،[1]وبالتالي يوقع الحجز تحت يد النفس إذا لم تتواجد شروط المقاصة القانونية، بين دين الحاجز في مواجهة المحجوز عليه ودين محجوز عليه في مواجهة الحاجز، بأن يكون أحد الحقين غير حال الأداء أو غير معين المقدار أو وقع الحجز على الحق من دائن آخر، كان للدائن مصلحة في أن يحجز تحت يد نفسه وذلك تفاديا لإعسار خصمه،[2] مثلا إذا كان حق (أ) حال الأداء وحق (ب) قبله غير حال الأداء كان لـ (أ) مصلحة في أن يحجز على حق (ب) قبله لأن (ب) قد يحيل حقه إلى دائن آخر وتمنع هذه الحوالة حدوث المقاصة بين الحقين عند وصول الأجل، كذلك إذا كان حق (أ) معين المقدار وحق (ب) قبله غير معين المقدار أو العكس، فإن لصاحب الحق المعين أن يحجز على مدينه غير المعين قبله لنفس الاعتبارات السابقة.[3]

يلاحظ أن الحجز تحت يد النفس يترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على حجز ما للمدين لدى الغير، بحيث لا يتمتع بأي امتياز على المال المحجوز ولا يمنع غيره من دائنين من الحجز

---

[1] علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص241.

[2] سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص594.

[3] أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص492، 493.

عليه، ولا يمتاز في استيفاء حقه على باقي الحاجزين وكل ما هناك أنه بعد توزيع حصيلة التنفيذ يجري المقاصة في حصته.[1]

يجدر التنويه أن المشرع المصري أجاز للدائن بتوقيع الحجز تحت يد النفس على ما يكون مدينا به لمدينه في حين لم ينص المشرع الفرنسي على ذلك، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بنفس اتجاه المشرع الفرنسي حيث أنه لم ينص على جواز الحجز تحت يد نفس، وذلك لا يمنع من القول بجوازه على اعتباره صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، يخضع لذات القواعد المقررة لهذا الأخير ما عدا الإجراءات التصريح بما في ذمته وتبليغ الأمر إلى المحجوز لديه وذلك على أساس أن الحاجز والمحجوز لديه شخص واحد.[2]

ثانيا: الحجز تحت يد المحضر القضائي

يعتبر الحجز تحت يد القائم بالتنفيذ صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير بحيث يجوز الحجز في مواجهة المحضر على ثمن المنقولات المحجوز لديه، ويجوز الحجز لديه بهذه الصورة سواء قبل بيع المنقول المحجوز، أو بعد إتمام إجراءات بيع مع ملاحظة الاختلاف في الآثار المؤدية على الحالتين[3] فالحجز قبل البيع يرتب كافة الآثار التي يرتبها التدخل في الحجز بتوقيع حجز ثاني وأهمها مراعاة دين الحاجز المتدخل عند الكف عن البيع، أما الحجز بعد إجراء البيع فلا يكون له آثار إلا بالنسبة لما تبقى من الثمن بعد الوفاء لديون جميع الحاجزين والمتدخلون في الحجز قبل البيع، لأنه بإجراء البيع يختص هؤلاء الدائنين بحصيلة التنفيذ، فإذا لم يتبقى شيء بعد الوفاء فإن هذا الحجز يكون عديم الفائدة، ويوقع الحجز تحت يد القائم بالتنفيذ بالإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ولكن لا يجوز لعون تنفيذ أن يوفي للحاجز، إلا إذا كان بيده سند

---

[1] محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص340.

[2] حذاق السامعي، الحجز التحفظي في ظل القانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون العقود المدنية، كلية الحقوق: جامعة أم البواقي، 2012، ص192.

[3] مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص175.

تنفيذي أو بموافقة المدين المحجوز عليه وإلا فإنه يقوم بإيداع ما تبقى من حصيلة التنفيذ بخزانة المحكمة على ذمة هذا الحاجز.[1]

ثالثا: الحجز تحت يد البنك

لا شك أن أكثر ما يكون للمدين من أموال لدى الغير قد يكون لدى البنك باعتبارها المستودع الآمن لها، ووجود الأموال لدى البنوك يأخذ صور مختلفة تتعدد بتعدد العمليات المصرفية، ومن هذه الأموال ما لا يجوز الحجز عليه أصلا بأي طريقة من طرق الحجز كشهادات الاستثمار، غير أن هناك بعض العمليات المصرفية قد أثارت خلاف حول إمكانية الحجز على الأموال المودعة في البنك، وحول طبيعة هذا الحجز ومن هذه العمليات الحساب الجاري.[2]

بحيث يلجأ إلى حجز ما للمدين من حسابات بنكية لدى البنك الموضوعة به وهو الحساب العادي، أما الحساب الجاري فلا يجوز الحجز عليه إلا إذا كان صافيا وهو الحساب المتبع في المعاملات التجارية أي يوقع على شروط المحدد في العقد الذي يربط البنك والزبائن، فيترتب على ذلك أن حجز ما لدى الغير لا يصح وذلك بما فيه من وضع متفق عليه وإذا وقع الحجز خطأ فيعتبر باطلا ولا قيمة له.[3]

ويعتبر الحجز على الأموال المودعة في الخزائن الحديدية في البنوك من أكثر المسائل إثارة للجدل بعد اتفاق على مبدأ جواز الحجز بشأنها، وهذا الخلاف نشأ حول طبيعة العقد المبرم بين البنك والعميل. فهناك من اعتبر العقد إيجارا وأن العميل المستأجر هو الحائز للأموال

---

[1] حسنين محمد، طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص127.

[2] بورغدة سعاد بوعطيط محمد صالح، الحجز التحفظي على مال للمدين لدى الغير في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق: جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص21.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص175،176.

الموجودة بالخزينة وبالتالي فإن طريق الحجز عليها هو حجز المنقول لدى المدين، وأن البنك لا يعتبر من الغير وعليه لا يمكن حجز على الأموال لديه عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير.[1]

إلا أن هناك من ذهب إلى اعتبار العقد الذي يأسس بين العميل و البنك ما هو الا عقد وديعة أو على الأقل عقد حراسة فحتى و لو لم يحوز هذا الأخير على ما بداخل الخزينة إلا أنه يظل حارسا لما فيها و يكون بمقام الغير في هذه الحالة ، وبالتالي يكون الحجز على محتوياتها إنما يكون بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.[2]

واتجاه رأي ثالث يعتبر أن تكييف طبيعة العقد ليس بمعيار حاسم كما أخذ به الفقه والقضاء سواء في فرنسا أو مصر، فالحجج التي جاء بها هذا الأخير ليس بمبرر عند البحث حول طبيعة العقد المبرم بين العميل والبنك، بشأن الخزائن الحديدية وكان من الأجدر النظر إلى مدى سلطات الغير بالنسبة للمنقول كأن نجد البنك يحمل سلطات في حرية معينة من أهمية فيكون هو المسيطر على الخزانة ومحتوياتها، فإن الحجز الذي يوقع في هذه الحالة هو حجز ما للمدين لدى الغير، وإذا كانت سلطات العميل تأخذ حصة الأسد، فإن الحجز الواجب تنفيذه هو حجز المنقول لدى المدين.[3]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

تحديد طبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير يبين النظام القانوني له ويظهر توجه هذا النوع من حجز إذ كان الحجز حجزا تنفيذيا أم تحفظيا أو يتسم بطبيعة قانونية مغايرة، وعليه

---

[1] طلعت دويدار، النظرية العامة لتنفيذ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدني اللبناني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص، ص 522،523.

[2] طلعت دويدار، النظرية العامة لتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 2008، ص ص430،431.

[3] بورغدة سعاد، بوعطيط محمد صالح، مرجع سابق، ص22.

سنقوم بالتعرض إلى مختلف النظريات الفقهية وتحديد توجهاتهم حول الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير مع إظهار موقف المشرع الجزائري ومدى تأييده لهذه النظريات الفقهية.

الفرع الأول

نظريات المحددة لطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

تباينت المواقف الفقهية حول طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير بحيث يرى أنصار الحجز التحفظي، أن الحجز الذي يوقع على ما للمدين لدى الغير يعد حجزا تحفظيا ولا يحمل الطابع التنفيذي، إلا أن هناك فريق آخر يرى استحالة كون طبيعة الحجز حجزا تحفظيا ذلك أن هدفه الأساسي هو الوصول إلى التنفيذ الفعلي على المال، عن طريق نزع ملكيته من المدين ولا يمكن أن يكون إلا حجزا تنفيذيا.

و الجدير بالذكر أن هنالك نظرية توفق في مضمونها بين النظريتين السالفتي الذكر بالقول أن حجز ما للمدين لدى الغير يحمل طبيعة مختلطة وحجته، أن الحجز يبدأ كإجراء تحفظي ليصبح بذلك حجزا تنفيذيا.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ موقفا صريحا حول الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير بل يفهم ضمنيا في سياق المواد **667** و**668** من ق. إ. م.إ.

أولا: حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تحفظي

إستند أنصار هذه النظرية في اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير حجز تحفظي في كون أن العبرة من هذا الحجز وقاية الدائن من الإعسار المحتمل لمدينه، وذلك بالمحافظة بصفة أساسية على بعض عناصر الذمة المالية.[2]

---

[1] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص41.

[2] محمد سيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص197.

وعليه أسند المشرع الوضعي المصري إلى الموقف ذاته مؤيدا هذه النظرية، حيث نص على جواز توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيد الدائن الحاجز سندا تنفيذيا، وفقا للمادة **327** من قانون المرافعات المصري[1].

و رجح البعض الآخر إلى أن قانون المرافعات المصري السابق كان يفرق بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير، النوع الأول تنفيذي يوقعه الدائن بحق معين المقدار أو بمقتضى سند تنفيذي والنوع الثاني تحفظي يوقعه الدائن بحق غير معين المقدار أو بغير سند تنفيذي، إلا أن المشرع المصري في القانون الحالي أبقى على هذه التفرقة أي الحجز الذي يوقع بموجب سند تنفيذي والحجز موقع بدون سند تنفيذي لكن لم يصف حجز ما للمدين لدى الغير على أنه حجز تنفيذي أم تحفظي، كما كان الشأن في القانون القديم والذي ساير الرأي الراجح بمقتضاه أن الحجز في جميع الأحوال تحفظي.[2]

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تنفيذي

يرى أنصار هذه النظرية أن حجز ما للمدين لدى الغير يعد إجراء تنفيذيا، وذلك لأنه لا يرمي أساسا إلى التحفظ فقط، وإنما يتبعه مباشرة إجراءات تنفيذ الجبري وآثار التحفظي على أموال المدين لدى الغير ما هو إلا أثر قانوني، فالغرض الحقيقي من الحجز اقتضاء حق الدائن من أموال مدينه المتواجدة تحت يد الغير.[3]

فالنصوص القانونية الوضعية المصرية المنظمة لحجز ما للمدين لدى الغير تؤكد ضرورة الإجراء التنفيذي، حيث استلزم قانون المرافعات المصري مثلا ضرورة رفع دعوى صحة الحجز

---

(1) تنص المادة 327 من قانون المرافعات المصري على "**إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان غير معين المقدار فى يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ بأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار** ". أنظر http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/ أطلع عليه في 2021/06/16 على01:25

(2) أحمد أبو الوفا، الإجراءات التنفيذ في مواد المدنية، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص485.

(3) بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص41.

خلال ثمانية أيام من تاريخ التوقيع الحجز إذا لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا، أو كان دينه غير معين المقدار.[1]

ثالثا: حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز مختلط

إلى جانب الرأيين السالفين الذكر، ذهب رأي ثالث للقول بأن طبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير هي مختلطة تبدأ كإجراء تحفظي ويصبح إجراء تنفيذيا.

فبدأ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لا يحتاج إلى وجود سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز، ولكن حجز ما للمدين لدى الغير والذي يبدأ كإجراء تحفظي لا يبقي فيها ، فالإجراءات التحفظية هي إجراءات مؤقتة بطبيعتها، ولذلك فإن حجز ما للمدين لدى الغير لابد وأن يتحول إلى إجراء تنفيذي، ولابد من توافر المتطلبات والإجراءات المعتاد لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.[2]

فقد اتجه المشرع الفرنسي في تنظيمه لحجز ما للمدين لدى الغير من خلال المواد **557** الى **580** من قانون الإجراءات الفرنسي[3] ، إلى تبيان موقفه مؤيدا هذا الراي باعتبار هذا النوع من الحجوز في جميع الأحوال تحفظيا في بدايته و تنفيذيا في نهايته ، أي برغم ان الحجز يتم بدون سند تنفيذي إلا أن الاجراءات المتبعة تكون اجراءات تنفيذية ، ونفس الاتجاه أخذ به قانون الاصول المحكمات الاردني ، وقانون المرافعات السعودي .[4]

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص95.

[2] مرجع نفسه، ص ص95،96.

[3] المواد من 557 إلى 580 من ق.إ.م.إ الفرنسي أنظر https://codes.droit.org/PDF/Code أطلع عليه في 17 /2021/06 على 14:00.

[4] حذاق السامعي، مرجع سابق، ص185.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

كان المشرع الجزائري يميز بين النوعين من حجز ما للمدين لدى الغير في ق. إ.م. الملغى حيث اعترف بالحجز التحفظي والثاني حجز تنفيذي حيث تسري عليه أحكام الباب الرابع الخاص بالحجز التحفظي، ولاسيما المادة **353** منه والتي تنص على: " **إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير، كما يبلغ الأمر إلى هذا الأخير، كما يبلغ الأمر المذكور إلى المدين المحجوز عليه.**"

وتسري على هذا النوع الثاني أحكام الباب الخامس بحجز ما للمدين لدى الغير والتي تنص المادة **355** منه على: "**يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء، وما تكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات.**"

وتنص المادة **1/356** منه على: "**إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي في نيل طلب الحجز ويرجع إلى القاضي في حالة وجود إشكال بهذا الشأن.**"[1]

برغم من إلغاء قانون الإجراءات المدنية إلا أن المشرع الجزائري لم يتغير موقفه بخصوص هذه المسألة الذي أبقى على نفس التفرقة بين حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بموجب سند تنفيذي وحجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بغير سند تنفيذي.[2]

---

[1] المادة 1/356 من قانون 66-154،مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن ق.إ.م، ج.ر،عدد 47 الصادر بتاريخ 09 جوان(**القانون الملغى**) .

[2] المادة 1/356، مرجع نفسه.

حيث نص على المادة **667** من ق.ا م. إ ،على الحجز التنفيذي: "**يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال**".

ونص على الحجز التحفظي على أموال المدين في المادة **668** من ق. إ. م. إ: "**إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء.**"

يتضح أن هذه الحجج لا يمكن الاخذ بها بعد صدور ق إ ج م إ بحيث وفقا للمادتين **667** و**668 ق.إ.م.إ.**، مهما كان الأمر سواء كان الدائن حامل لسند تنفيذي أو لا فلا يمكن توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير إلا بأمر من القاضي، كما ألزمت المادة **2/668** من ق. إ. م. إ، الدائن الحاجز تحفظيا على أموال مدينه لدى الغير برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي.[1]

المبحث الثاني

شروط حجز ما للمدين لدى الغير

يستلزم لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير توافر جملة من الشروط المقترنة بالناحية الشكلية أي تتعلق بالصيغة الشكلية لإجراء الحجز، والذي يختلف سواء في حالة عدم وجود سند تنفيذي أو في حالة وجود سند تنفيذي، إضافة إلى ذلك يستلزم وجود مجموعة من الشروط الموضوعية تتوفر في أطراف العلاقة القانونية وكذلك في محل الحق.

ومن خلال هذا المبحث سنرتئي لدراسة الشروط الشكلية لحجز ما للمدين لدى الغير **(المطلب الأول)** و كذا الشروط الموضوعية المقترنة بهذا النوع من الحجوز **(المطلب الثاني)**.

---

[1] عثماني بلال، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص22، 23.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لحجز ما للمدين لدى الغير

لكي يجوز لدائن طلب توقيع الحجز على أموال مدينه المتواجدة لدى الغير يتعين عليه الأخذ بمجموعة من الشروط، التي يستلزم توفرها من الناحية الشكلية سواء كان الحجز بوجود سند تنفيذي **(الفرع الأول)** أو بغير سند تنفيذي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الحجز بوجود سند تنفيذي

حتى يعتبر السند سندا تنفيذيا يجب أن تتوفر فيه الشروط التي أقرها القانون لأن السند التنفيذي من أعمال القانونية التي أقرها القانون، بحيث حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة **600**من ق.إ.م.إ.

فلا يجوز إدخال أي سندات أخرى أو اعتبار أي عمل آخر مهما كان سندا تنفيذيا، لأن النصوص المنظمة للسندات التنفيذية من القواعد المتعلقة بالنظام العام، وكونها من قواعد تنظيم القضائي،[1] وبالرجوع إلى نص المادة **601** من ق.إ.م.إ، نجد أن المشرع اشترط أن يكون السند التنفيذي مكتوبا طبقا للأوضاع المقرر في القانون ويكون صادر عن جهة المختصة وذلك في قالب شكلي حسب نوع السند وجهة وإصداره وإضافة لذلك استلزم أن لا يكون مر عليه الزمان، بحيث تختلف مدة باختلاف نوع السند فالأحكام والسندات الرسمية تتقادم بمرور 15 سنة من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة **630** من ق.إ.م.إ ،أما أوامر الأداء فتتقادم بعد سنة من صدورها، إلا أن السندات العرفية تختلف باختلاف الحقوق الثابتة فيها.[2]

---

[1] التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 للسنة 2005، مطبعة جامعة القدس،القدس، 2020، ص ص43، 44.

[2] المادة 600 و601 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

أولا: السندات التنفيذية

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة **600** من ق.إ.م.إ ، أنواع السندات التنفيذية وذلك على سبيل الحصر، والتي تتمثل في أحكام المحاكم والأوامر وبالإضافة إلى القرارات المجلس القضائي والمحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ وأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ومحاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، وكذلك أحكام المحكمين والشيكات والسفاتج بعد تبليغ الرسمي للاحتياجات إلى المدين وعقود التوثيق ومحاضر البيع بالمزاد العلني.[1]

فمن أهم السندات التنفيذية الأحكام القضائية أي الصادرة عن الجهات القضائية المختصة والتي تهدف إلى حسم النزاع، فهي تصدر بما للقاضي من سلطة قضائية، فيجب أن يتضمن هذا الحكم جملة من البيانات حددتها المادة **144** من ق.إ .م. إ، كما أن هذا الحكم يصدر فاصلا في موضوع النزاع لذلك لابد من كتابته حتى يعتبر سندا تنفيذيا ويمكن الالتزام بما قضى به.

كما أن ق.إ.م.إ بين أنواع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بحسب الترتيب السلمي القضائي وكذا الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والأحكام الحضورية والغيابية وهذا من حيث قابليتها للطعن مع الأخذ بعين الاعتبار أن طرق الطعن العادية توقف التنفيذ أم طرق الطعن غير العادية لا تؤدي الى توقيف الحجز.[2]

أما السندات التنفيذية الأجنبية فقد حددت المادة **605 و606** من ق.إ.م.إ، الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية وكذا السندات الرسمية قوة السندات التنفيذية الوطنية، إلا أن تطبيق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه، لا تسري إلا في حالة عدم وجود معاهدة أو إتفاقية بين الجزائر والدولة الاجنبية، فأما إذا كانت بين دول الاجنبية والجزائر اتفاقية فيسري على الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية الاحكام الوارد في الاتفاقية.[3]

---

[1] المادة 600 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] عمر بن سعيد، محاضرات في طرق تنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دس ن، ص19.

[3] المادة 605 و606 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

ثانيا: النسخة التنفيذية

بالرجوع إلى نص المادة **602** من ق.إ.م.إ، نجدها تؤكد ضرورة الحصول على نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية لإجراء التنفيذ كما نجد نفس التأكيد في نص المادة **601**من ق.إ.م.إ التي تنص:" **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، الا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الاتية.....** " ، ومنه نجد أن النسخة التنفيذية هي نسخة من أصل السند التنفيذي سواء كان حكم أو أمر أو محضر صلح أو محرر موثق أو غير ذلك، وتذيل هذه النسخة بألفاظ تعرف باسم الصيغة التنفيذية وهي تتضمن أمرا يجيز التنفيذ جبرا وتكون هذه النسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ ثم يوقع عليها وتختم بالختم الرسمي،[1] وعلى ذلك فالنسخة التنفيذية هي الشكل او المظهر الخارجي لهذا السند التنفيذ و الذي يخول للدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ.

كذلك نجد أن النسخة التنفيذية لا تسلم إلا مرة واحدة غير أنه يمكن أن تضيع أو تهلك وعليه اجاز مشرع الجزائري خلال المادة **603** من ق. إ. م. ا ،منح نسخة ثانية وفق عريضة يتقدم بها المعني إلى رئيس الجهة القضائية وتبليغ الخصوم تبليغا صحيحا.[2]

ثالثا: الصيغة التنفيذية

الصيغة التنفيذية عبارة عن ألفاظ معينة تتضمن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه، وإلى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك، إذا اقتضت الحاجة ولو باستعمال القوة الجبرية.[3]

---

[1] مانع سلمى، زواوي عباس،" دور السندات التنفيذية في مباشرة الإجراءات التنفيذ الجبري"، **مجلة العلوم الإنسانية** جامعة محمد خيضر، العدد 73، بسكرة، ديسمبر 2017، ص740.

[2]مرجع نفسه، ص ،ص 741،742.

[3] محمود محمود الطناحي، الصورة التنفيذية في قانون المرافعات،دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة في الركن الشكلي للسند التنفيذي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص147.

والمشرع الجزائري نص على هذه الصيغة في المادة **1/601** من ق.إ.م.إ، والتي تكون على النحو التالي: " .....**بناء ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار... وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم.**"[1]

ما يتضح من خلال نص المادة أن الصيغة التنفيذية تعتبر أحد مكونات النسخة التنفيذية، وعليه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، لكونها شرطا من شروط الشكلية التي يستوجب توفرها في صياغة السند التنفيذي وعدم وضع الصيغة التنفيذية يعتبر بذلك خطا جوهري يحول دون التنفيذ الحجز وإذا وقع الحجز فإنه باطلا لانعدام أساسه.[2]

فالأصل اجراءات توقيع الحجز لا يجيز تنفيذ الأحكام بموجب مسودتها ولكن استثناء قد يكون في بعض الحالات الانتظار إلى حين توفر تلك الإجراءات الخاصة بكتابة أصل الحكم واستخراج صورة منه وتذييلها بالصيغة التنفيذية قد يفوت الغرض من الحماية التنفيذية الكاملة، الأمر الذي جعل المشرع يجيز ويقر بصورة استثنائية تنفيذ بعض الأحكام بموجب مسودتها ونص على ذلك في المادة **2/303** من ق.إ.م.إ.[3]

الفرع الثاني

الحجز بغير سند تنفيذي

---

[1] المادة 601 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] العربي سليمان، السندات التنفيذية على ضوء ق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص22.

[3] حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص76.

أجاز القانون طبقا لنص المادة **646** من ق.إ.م.إ، للدائن توقيع الحجز على مال مدينه سواء كان تحت يد المدين أو الغير بالرغم من عدم وجود سند تنفيذي،[1] باعتباره إجراء قانوني وقائي يعرف بالحجز التحفظي، أي منع المدين من التصرف في المال المحجوز لعدم إضراره بحقوق الدائن، ولإمكانية توقيع الحجز التحفظي يفترض ان يكون الدائن في حالة خشية وخوف من أن يفقد ما يضمن به حقه، بالإضافة لشرط إلزامية حصوله على إذن من رئيس المحكمة المختص لتوقيع حجز، فالمسوغات الظاهرة تثبت وجود الدين لا تكفي لتنفيذ الحجز لكونها مجردة من صبغة التنفيذية،[2] واستنادا لما جاء في نص المادة **668** ق. إ. م. إ: "**إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ولكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون للمدين لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء.**

يجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، وإلا كان الإجراءات التالية له باطلين..."

نستخلص من مضمون النص أن المشرع أورد احتمال عدم حيازة الدائن لأي سند تنفيذي يخص الأموال المشار اليها في نص المادة **667** اعلاه غير أنه يحمل مسوغات تفيد بأنه دائن فعلا, فأجاز لهذا الأخير توقيع الحجز تحفظي على تلك الأموال بنفس الإجراءات المشار اليها في ذات النص كما ألزم المشرع الجزائري الدائن الحاجر أن يسعى إلى تثبيت الحجز وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة **622** من ق.إ.م.إ وغير ذلك يعتبر باطلا.

أولا: شروط الحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي

حماية للمدين من توقيع الحجز التحفظي على أمواله دون مقتضى أو مبرر شرعي، إشترط القانون صدور إذن من القاضي ممثلا في رئيس المحكمة بتوقيع هذا الحجز،[3] وهذا تطبيقا للمادة **647** من ق إ. م. إ، التي نصت على أنه:"**يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن**

---

[1] المادة 646 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] التكروري عثمان، مرجع سابق، ص ص43، 44.

[3] حميداني إبراهيم، بوشارب وسام، الحجز التحفظي، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص ص40،41.

يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند الدين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ويخشى فقدان الضمان لحقوقه."

وتطبيقا لنص المادة **649** من ق.إ.م.إ، التي نصت على أنه: "**يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.**"[1]

يستفاد من عبارات هذا النص أن الإذن بتوقيع الحجز يخول للدائن حق حجز على أموال المدين حجزا تحفظيا، والذي يأخذ شكل أمر على عريضة ويصدره القاضي المختص نوعيا ومحليا. وفي الأخير يمكن التنبيه إلى أن حصول الدائن على إذن من القضاء لا يكفيه لتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه وإنما يجب عليه استصدار الأمر بتنفيذ الحجز التحفظي.

ثانيا: الصياغة الكلية لطلب الإذن بالحجز

يخضع طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي وإجراءات إصداره للقواعد الخاصة بإجراءات استصدار الأوامر على عرائض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يكون طلب مقدم إلى رئيس المحكمة،[2] وذلك بناء على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه من نسختين متطابقتين تشمل بيانات معينة أهمها ما يلي:

اسم ولقب وموطن الدائن وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

- تحديد المحكمة المرفوع إليها طلب الإذن بالحجز على الأموال المدين.
- عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء علاقة القانونية مع تحديد مصدرين.
- ذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن لتقديم طلب توقيع الحجز التحفظي.

---

[1] المواد 647 و649 من الأمر 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] حميداني إبراهيم، بوشارب وسام، مرجع سابق، ص ص45،46.

- ذكر المسوغات الظاهرة التي ترجح وجود الدين.
- ذكر قيمة الدين إن كان محدد وإن لم يكن يذكر مقداره.
- تعيين مبدئي للأموال المواد الحجز عليها.
- التماس الدائن في آخر العريضة من رئيس محكمة منحه أمر بتوقيع الحجز على أموال مدينه لدى المتواجد لدى الغير.
- تحديد تاريخ العريضة وتوقيع الدائن.[1]

ألزم القانون ضرورة الفصل في طلب الحجز في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب بأمانة ضبط المحكمة، وفي حالة قبول الطلب يصدر رئيس المحكمة أمرا على العريضة بإجراء الحجز التحفظي، ويعد هذا الأمر بمثابة سند تنفيذي وعليه يكون امر بالحجز التحفظي قابلا لتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.[2]

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

بالإضافة للشروط الشكلية التي وقعها المشرع الجزائري في حجز ما للمدين لدى الغير فهناك كذلك مجموعة من الشروط التي ترد على أطراف العلاقة القانونية، وكذلك على الأموال محل الحجز أي المحجوز عليها من طرف الدائن فهي تبين الشروط الموضوعية لهذا النوع من الحجوز وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول

أطراف حجز ما للمدين لدى الغير

يفترض حجز ما للمدين لدى الغير بالنظر لتسميته وجود ثلاث أطراف الدائن صاحب الحق أو ما يسمى بالحاجز، المدين وهو المحجوز عليه أو المنفذ ضده، والغير أو ما يعرف

---

[1] المادة 613 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] حميداني إبراهيم، بوشارب وسام، مرجع سابق، ص47.

بالمحجوز لديه، وهو ما يفهم مباشرة من التسمية على أنه لكل طرف نوع من الأحكام المطبقة عليه وسنعرضها كما يلي:

أولا: الحاجز (الدائن)

الدائن الحاجز هو صاحب الحق الذي يباشر في إجراءات الحجز ضد مدينه لاستفاء حقه سواء كان دائنا عاديا أم صاحب امتياز.[1]

وفي تعريف آخر هو: " **الدائن الذي بيده سند من السندات التنفيذية المنصوص عليها في إحكام المادة 600 من** ق.إ.م.إ، **أو الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي ولكن له أمر بالحجز التحفظي على أموال مدينه الموجودة لدى الغير المادة 668 من نفس القانون.**"[2]

ويشترط في الدائن الحاجز أن يكون دائنا شخصيا للمدين المحجوز عليه، وأن تتوافر في دينه الشروط الواجب توافرها في الدين المحجوز من أجله بأن يكون محقق الوجود، وحال الأداء. وأن تتوفر فيه الصفة أو المصلحة وأن يتمتع بالأهلية اللازمة عند التقاضي فمجرد أن يقوم المحضر القضائي بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على أموال مملوكة للمحجوز عليه الموجود لدى الغير وينتقل هذا الحق إلى خلف الدائن الحاجز العام والخاص.[3]

ثانيا :المحجوز عليه

المدين هو الطرف السلبي في علاقة المديونية التي تربطه بالدائن الحاجز فقد يكون المدين شخص طبيعيا أو معنويا. وعليه يجوز للدائن الحاجز ان يحجز على أموال مدينه سواء كانت تحت حيازته أو حيازة الغير بشرط ان يكون المدين مالكا لها خلال توقيع الحجز أي لازالت الاموال المراد حجزها في ذمته المالية، فإذا لم تكن ضمن ممتلكاته ، أو خرجت من ذمته ساعة توقيع الحجز، فلا يعد حجزا صحيحا.

---

[1] مكناس جمال الدين، "حجز ما للمدين لدى الغير"، **مجلة جامعة دمشق**، كلية الحقوق: جامعة دمشق، دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، ص293.

[2] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص39.

[3] زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص251.

فتنازل المدين عن الدين أو بيع المنقولات قبل إلقاء الحجز يحولان دون إلقائه وأي حجز يوقع دون ذلك يكون بالا لوروده على أموال غير مملوكة للمدين ويجب أن تتوافر في المدين الصفة والأهلية اللازمة عند توقيع الحجز، أي يكون هو الملزم بصفة شخصية إتجاه الدائن حيث أن القاعدة هي أن كل شخص إنما يلتزم في أموالهم هو لا في أموال غيره، كما أنه يجب أن تتوافر في المدين أهلية التصرف لأن عملية التنفيذ تنتهي بنزع أمواله وانتقالها إلى الراسي عليه المزاد.

كما يجوز أن يتم في مواجهة المدين فمن الممكن أن يتم في مواجهة الخلف العام أو الخلف الخاص لهذا الأخير.[1]

في حالة وفاة المدين قبل مباشرة التنفيذ يجب إبلاغ السند التنفيذي للورثة قبل إيداع عريضة التنفيذ، إما إذا تمت الوفاة أثناء مباشرة التنفيذ وبعد إيداع طلب التنفيذ فيعتبر الورثة عالمين بالمعاملة ولا يتوجب إبلاغهم بسند تنفيذي، ووفاة المنفذ ضده لا تؤدي إلى بطلان معاملة التنفيذ ولا تستوجب إعادة تلك الإجراءات من أولها بل تتابع بوجه الورثة.[2]

وفي حالة فقدان المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر تلك الإجراءات نيابة عن المنفذ عليه قبل البدء في معاملة التنفيذ أو قبل استكمالها، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه وإلزامه بالوفاء في موطن المنفذ عليه.[3]

ثالثا: المحجوز لديه

هو الشخص مدين للمحجوز عليه أي للمدين الأصلي للدائن، لا علاقة له بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه ،وهذا لا يعني عدم وجود رابط يلي بين المحجوز عليه والطرف الثالث

---

[1] نبيل عمر إسماعيل، قبول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص230.

[2] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006، ص300.

[3] المادة 617 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

الذي هو الغير وذلك في علاقة مديونية، إما بحق شخصي موجود لديه كمبلغ من النقود مدين به للمحجوز عليه، أو كان لهذا الأخير منقولا في حيازة المحجوز لديه.[1]

وتبعا لذلك توجد علاقة مديونية تربط بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، ويعتبر الأول في مركز الدائن والثاني في مركز المدين.[2]

فالهدف من مباشرة حجز ما للمدين لدى الغير هو أولا منع الغير من الوفاء للمدين أو منعه من تسليمه من في حيازته من منقولاته.

فقد وقع المشرع إجراءات تختلف عن حجز المنقول لدى المدين وذلك حرصا على مصلحة الحاجز الدائن ورعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه بحيث يبدأ هذا الحاجز بإجراء يوجه مباشرة إلى الغير حتى يفاجئ المدين بحبس المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه، ولا يترك لهذا الأخير فرصة استرداده أو تهريبه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال ويكون بذلك الحاجز الدائن قد بلغ في تحقيق غرضه باستيفاء دينه.[3]

غير أن المشرع ولحفاظ على مصلحة المحجوز لديه أقر في نص المادة **669** من ق.إ.م.إ، على أن الحجز يبدأ بإعلان يوجه إلى الغير، ولا يأخذ نفس المسار الذي يسلك في حجز المنقول لدى المدين والذي ينتقل فيه المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها لضبطها بعد معاينتها واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها، إلى أن يحل يوم بيعها فيتم التبليغ المحجوز لديه بتوقيع الحجز على ما لديه من أموال مملوكة للمدين وبذلك يجتنب إدخال الأموال المملوكة لهذا الأخير ضمن الحجز الذي يشمل المنقولات المملوكة للمدين.[4]

---

[1] مكناس جمال الدين، مرجع سابق، ص214.

[2] أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص487.

[3] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص40.

[4] مرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني

محل الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير

يوقع حجز ما للمدين لدى الغير على أموال المملوك للمدين سواء اكانت منقولات مادية او حق دائنية والموجودة تحت يد الغير وذلك طبقا لما المادة **1/668** من ق.إ.م.إ.[1]

كما إشترط الفقه في الحق المراد حجزه ان يكون محقق الوجود حال الأداء معين المقدار خلال توقيع الحجز عليه.

أولا: طبيعة المال المحجوز

عملا بما جاء في النص المادة السالفة الذكر نجد أن أموال محل الحجز تكون حق دائنية أو منقولا ماديا وهذا ما يتم تعرض إليه تفصيلا.

1)حق الدائنية

يرد على كل حق للمدين لدى الغير محله مبلغ من نقود يتم الحجز عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وبعبارة أخرى يكون للمدين المحجوز عليه حق دائنية كحق مؤجر على الأجرة في ذمة المستأجر أو مبلغ التأمين لدى المؤمن ولا يشترط هذا الحق أن يكون معين مقدار أو محقق الوجود أو حال الأداء.[2]

وهذا ما قصدته المشرع الجزائري في نص المادة **667 من** ق.إ.م.إ، بالنص على: "... **ولو لم يحل أجل استحقاقها...**[3]،كما يكون توقيع الحجز صحيحا حتى ولو كان بإمكان المدين إنهاء عقد أي وضع حد لوجود العلاقة المديونية وذلك بحلها بإرادته المنفردة، إلا أن ذلك لا يحول

---

[1] المادة 1/668 من الأمر 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] المادة 668/ 1، مرجع نفسه.

[3] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص266،267.

له حق وضع يد على أجرة لأن الأمر لا يتعلق بحقوق موضوعية يراد حمايتها بل لحقوق منظور إليها كعنصر إيجابي في ذمة المدين لكونها محلا لضمان الدائن.[1]

ومقابل ذلك لا يشترط ورود حجز ما للمدين لدى الغير على حق قد ينشأ قبل العقد فلا يجوز الحجز على حق مؤجر في الأجرة لدى المستأجر، إذا كان عقد إيجار لم يبرم بعد لأن احتمال وجود واقعة قانونية يؤدي بذلك لإنشاء الحق ولا يصح الاعتراض على أساس أن حق الضمان العام يقتصر على كل ما يملكه المدين في الحال وفي المستقبل، لأن الأصل ينصب على أموال مملوكة للمدين وذلك وقت إجراء الحجز فبطبيعة الحال يكون الغير المحجوز لديه مدينا مباشرا عليه وغير ذلك يعتبر باطل كالحجز على الشريك تحت يد الشركة.[2]

2) المنقولات المادية

استنادا لنص المادة **667** من ق.إ.م.إ، يرد الحجز على ما يكون للمدين من منقولات مادية مملوكة له وموجودة وقت الحجز لدى الغير[3], سواء اكانت أسهم او حصص في الشركات او المنقولات المودعة في خزائن الودائع، أو طرود في أثناء نقلها لدى شركة لنقل أو منقولات اشتراها المدين وانتقلت ملكيتها على سبيل الرهن الحيازي.[4]

والحكمة من الحجز الذي يوقع في هذه الحالة ليس بحجز المنقول لدى المدين و انما حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لاجتناب ما قد يلحق بالغير من ضرر يترتب خلال توقيع حجز لمنقول لدى المدين نتيجة ما يتضمنه من إجراءات الحجز خلال تدخل المحضر القضائي عند التنفيذ في المكان الموجود به الأشياء المحجوزة وجودها وبشأنه أن يسيء إلى سمعة الغير.[5]

---

[1] المادة 667 من الأمر 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص ص248، 249.

[3] المادة 667 من الأمر 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] بوصري بلقاسم، مرجع سابق، ص280.

[5] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص163.

وخلاصة القول أن حجز ما للمدين لدى الغير ينص في جميع الأحوال إما على دين للمدين لدى الغير، وإما على منقول مادي مملوك له وموجود في حيازة الغير.[1]

ثانيا: شروط محل حجز

يتعين قبل توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير ان يكون محل الحجز قد استوفى شروطه مقرر قانونا لكونه اصل الحق و موضع الحجز مما يادي عند تخلف هذه الشروط الى بطلان الحجز و عليه سيتم التعرض الى هذه الشروط على النحو التالي

1) محقق الوجود

لا يمكن لدائن توقيع الحجز على اموال مدينه المتواجد لدى الغير الا اذا كان دينه ثابت يتقرر بوجود سند تنفيذي او مسوغات ظاهرة يحوز عليه الدائن ، كما يجب ان لا يكون معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد او مؤكد الوقوع مستقبلا, اذ لا حجز بمقتضى دين محتمل الوقوع و بتالي يجب ان يكون محل الحجز محقق الوجود وليس احتمالي.[2]

2)أن يكون الحق حال الأداء

يعد هذا الشرط أساسيا لتوقيع الحجز فلا يمكن المطالبة بالتنفيذ مدام الدين أصل الحجز مؤجل إلى وقت لاحق، حيث يعود سبب التأجيل إما للاتفاق الوارد بين الدائن والمدين حول آجال التنفيذ، كما قد يكون قضائيا إذا منح القاضي للمدين فترة زمنية لتمكينه من التنفيذ وهو ما يسمى بـ"**فترة الميسرة**".

لكن في جميع الأحوال لا يجوز التمسك بالأجل مهما كان مصدره وهذا الشرط مستفاد من القواعد العامة في التنفيذ، وعليه لا يجوز التنفيذ على حق مضاف إلى أجل ولو كان محقق الوجود في السند التنفيذي.[3]

---

[1] أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص253.

[2] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص76.

[3] عثماني بلال، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

3)أن يكون حق معين المقدار ولو مؤقتا

ينبغي أن يكون محل الحجز معين المقدار لأن الدائن لا يمكن أن يقتضي بالتنفيذ على اموال المدين الموجود لدى الغير دون تحديد قيمة الدين ،لان تعين مقدار الاموال محجوز تمكن من تنفيذ عملية الحجز لان معرفة قيمة الدين الاصلي تسمح بتحديد مقدار الاموال التي يشملها الحجز فينفذ الحجز على حد الكافي لاستفاء حق الدائن و اذا تبقي من اموال المحجوز ترجع الى ذمة المحجوز عليه ،اما بخصوص كيفية تحديد مقدار الحق محل الحجز فتختلف باختلاف طبيعة محل الحجز, اما الغاية المراد تحقيقها هي نفسها و متمثل في منع كل تعسف يطرأ خلال التنفيذ[1].

[1] حسام الدين بايع راسور عبد الرحمان قادري، التنفيذ الجبري على المنقول، دراسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق: جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص ص25،26.

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي
لحجز ما للمدين لدى الغير

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لحجز ما للمدين لدى الغير

يعدَ الحجز بصفة عامة وحجز ما للمدين لدى الغير بصفة خاصة نظام إجرائي يهدف إلى إدراك غايات معينة من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب إتباعها لحجز ما للمدين لدى الغير.

وليوقع الدائن الحاجز على أموال المدين المتواجدة لدى الغير وذلك بناءا على إجراءات الحجز التنفيذي باعتباره أكثر تطبيقا من الناحية العملية بغرار الحجز التحفظي الذي يمثل الإجراء الوقائي والمؤقت هدفه تحفظي بحت.

وعليه نص ق.إ.م.إ على هذه الإجراءات المعينة واستوجب إتباعها و إحترامها، وإلا وقع الحجز باطلا، ومن أهمها الإجراءات المتبعة أمام المحكمة والتي تليها الإجراءات المتبعة من طرف المحضر القضائي.

ولكن ليست كل إجراءات التنفيذ تمر دون عقبات فقد تثور إشكالات في تنفيذها أو ما سماه البعض بالمنازعات تمنع المحضر القضائي من مواصلة التنفيذ سواء كانت في بداية عملية التنفيذ أو في طور سير إجراءات التنفيذ.

وبمجرد إتمام الإجراءات تنصرف الواقعة القانونية إلى إحداث أثار تنصب على كل من المحجوز عليه وكذا المحجوز لديه، لأن كل قاعدة قانونية تطبق لابد وأن تكون لها أثار تمثل الغاية من وضعها والأساس هنا منع التصرف في المال بأي شكل من الأشكال، لأن كل تصرف فيه من شأنه الإضرار بالدائن مدام يمس الضمان العام للمدين.

وقد أفردنا في هذا الفصل تقسيم ثنائي بحيث سنتناول إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وإشكالاته في **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق لدراسة الآثار المترتبة على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وإشكالاته

ينصب حجز ما للمدين لدى الغير على الأموال المملوكة للمحجوز عليه والتي انتقلت حيازتها للمحجوز لديه قبل إجراء الحجز، لذلك استوجب المشرع على الدائن توقيع إجراءات قانونية ليتمكن من خلالها وضع تلك الأموال تحت يد القضاء، ولصعوبة تنفيذ إجراءات الحجز التي يقابلها إشكالات في التنفيذ بحيث يؤثر سلبا على السير العادي لعملية التنفيذ، وتحسبا لهذه الاحتمالات حدد المشرع طريقة لحل هذه الإشكالات بإحالة الإشكال الواقع إلى القضاء عن طريق رفع دعوى إشكال في التنفيذ.

انطلاقا مما تقدم يتم التعرف خلال هذا المبحث إلى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير **(المطلب الأول)**،وكذا إشكالات التنفيذ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات القانونية المتبعة في توقيع الحجز

تتم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية ، وفيما يخص هذا الحجز نكون بصدد مرحلتين الاولى تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة باعتباره الإجراء الأولي الذي يتخذه الدائن قبل البدء في التنفيذ، وتليه مرحلة الثانية والتي تكمل في الإجراءات المتبعة من طرف المحضر القضائي القائم بالتنفيذ خلال توقيع الحجز، وعليه سوف نخصص فرعا مستقلا لكل حالة من هاتين الحالتين.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

وجود السند التنفيذي في يد الدائن ليس كافيا لتوقيع الحجز على أموال مملوكة للمدين وموجودة في يد الغير، بل إضافة إلى ذلك يستوجب على الدائن طالب الحجز أن يستصدر أمرا بذلك من القاضي المختص من خلال طلب الحجز.

أولا: طلب الحجز

يتقدم الدائن الراغب في توقيع الحجز بتحرير طلب يتضمن بموجبه طلب الحجز على مال المدين الموجود لدى الغير، ويتقدم به أمام رئيس المحكمة وعلى الدائن اختيار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال المحجوزة،[1] وذلك ما نصت عليه المادة **2/674** من ق.إ.م.إ و متضمنة ما يلى **...." كما يتعين على الدائن الحاجز اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الاموال المحجوزة ."**

يكون الطلب المقدم أمام رئيس المحكمة موقعا من طرف الدائن أو وكيله أو من يمثله قانونا لأي سبب من الأسباب التمثيل ويتم إيداعه وتسجيله بأمانة ضبط الرئيس المحكمة. [2]

ثانيا: استصدار الأمر بالحجز

عملا بالمادة **667**من ق.إ.م.إ، يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو

[1] انظر الى ملحق رقم 1.

[2] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص28.

السندات المالية أو الديون لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها الأموال.[1]

وتقدم العريضة على نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، ويقوم رئيس الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه العريضة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب.[2]

وإن كان النزاع المتعلق بالدين معروضا على القاضي الموضوع وجب تقديم الطلب إلى هذا الأخير للفصل فيه.[3]

وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويرفع الاستئناف خلال**15** يوم من تاريخ أمر الرفض و هذا طبقا لما ورد في نص المادة **2/304** من ق. إ. م. إ [4]،اما في حالة حصول الدائن الحاجز على أمر بتوقيع الحجز على مال مدينه لدى الغير، يتوجب على المحضر القضائي تبليغ امر الحجز إلى الغير المحجوز لديه و مدين المحجوز عليه، و له أن يباشر إجراءات الحجز في أي وقت من أوقات العمل، و في أي يوم من أيام العمل، إذ لا يجوز مباشرته في الليل و أيام العطل باستثناء حالة الضرورة المقررة بموجب أمر من رئيس المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة **629** من ق.إ.م. إ[5]، كما أنه في حالة تعرض المحضر القضائي لصعوبات في تنفيذ أمر الحجز يمكن له الاستعانة بالقوة العمومية من أجل تنفيذه[6]

---

[1] المادة 667 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] المادة2/310، مرجع نفسه.

[3] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص 118.

[4] المادة 630 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[5] المادة 629 ، مرجع نفسه.

[6] ROLAND Tendler , les voies d'exécution ,ellipses, Paris,1998,P47.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة من طرف المحضر القضائي

من مهام المحضر القضائي المخولة له قانونا أن يتكفل بإتمام إجراءات الحجز منذ صدور الأمر به إلى حين تنفيذه اعتباره القائم بالتنفيذ، و قد عالج المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة من طرف المحضر القضائي في المواد **674** الى**699** بالقسم الأول تحت عنوان التبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفعه، فاستنادا لها تتلخص أعمال المحضر القضائي، و حدود السلطة المخولة له في هذا المجال، و المتمثلة في تبليغ الأمر بالحجز لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه، و كذلك جرد الأموال المحجوزة، وتعيين حارس عليها، وهذا ما نقوم بتبيانه على التوالي .[1]

أولا: تبليغ الأمر بالحجز

يعتبر التبليغ الأمر بالحجز إجراء قانوني ووسيلة رسمية توجه للخصوم، للإعلام بواقعة معينة،[2] ويكون التبليغ على يد المحضر القضائي بعد أن يستصدر الدائن الحاجز أمر الحجز[3] وهو ما نصت عليه المادة **1/669** من ق.ا.م.ا : **" يبلغ امر الحجز الى الغير المحجوز لديه شخصيا, و اذا كان شخصيا معنويا يبلغ الى الممثل القانوني, مع تسليمه نسخة من امر الحجز و التنويه بذلك في المحضر. "** [4]

ويستخلص من هذا النص ان امر الحجز يبلغ الى المحجوز عليه شخصيا اذا كان شخصا طبيعيا او الى احد افراد عائلته البالغين المقيمين معه في حالة غيابه, اما اذا كان شخصا معنوي فيجب تبليغ ممثله القانوني او الاتفاقي و هذا طبقا لما ورد في نص المادة **688** من ق.ا.م.ا، اما في حالة غياب المحجوز عليه و ليس له موطن اقامة معروف فيتم التبليغ بالحجز وفقا لما ورد

---

[1] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص30.

[2] سحباني يسمين، طيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 ،ص8.

[3] انظر الى الملحق رقم 2.

[4] المادة 1/669من الامر 08-09،المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

في نص المادة **1/412** من ق.إ.م.إ ،و التي تنص على انه : **"اذا كان شخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا, يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الاجراءات التي قام بها. ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها اخر موطن "**[1].

كما يستوجب على المحضر القضائي اعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة، وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره.[2]

طبقا لما هو وارد في نص المادة **672**من ق.إ.م.إ:"**يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة المنصوص عليها في المادة 674 أدناه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه**".[3]

ولتطبيق الفعلي لهذه المادة يستلزم على المحجوز لديه بالتصريح بالأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه خلال أجل **08** أيام التالية للإجراء تبليغ أمر الحجز طبقا للمادة **677** من ق.ا.م.ا تحت طائلة بطلانه بسبب الضرر المادي الذي قد يلحق بالدائن، وعليه وقع المشرع الجزائري على المحجوز لديه جزاءات مهنية وكذا جزاءات مدنية و ذلك نتيجة عدم التزامه بالتصريح بأموال مملوكة للمدين و الموجودة لدى الغير خلال المدة المحدد قانونا التالية لإجراء الحجز.

كما يقوم المحضر بتبليغ المدين المحجوز عليه وإعلامه بالإجراءات المتخذ ضده لأن الغاية من عدم إعلامه مسبقا هو عدم منح المدين فرصة لتهريب أمواله المتواجد لدى الغير للإضرار بالدائن وعليه يكون تبليغه مرفقا بنسخة من أمر الحجز ذلك خلال 8 ايام التالية لأجراء الحجز طبقا للمواعيد المقرر قانونا و هذا ما نصت عليه المادة **674**من **ق.ا.م.ا**:"**يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ وإلا كان الحجز قابلا للإبطال**".

---

[1] المادة 412 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[2] حمدي باشا، مرجع سابق، ص269.

[3] المادة672 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

وعليه نجد أن تبليغ أمر الحجز يختلف إذا كان المحجوز لديه شخصا طبيعيا أو اعتباريا و في حالة ما اذا كان المحجوز عليه خارج الوطن بحيث يسلك منعرج اجرائي مغاير عن الاجراءات المتخذة في تبليغ الامر الحجز في حالة العادية .[1]

1/ تبليغ الأمر لفروع المحجوز لديه

قد يكون للمحجوز لديه فروع عدة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مثل: وكالات، البنوك، صندوق التوفير، أو الشركات، فينصب الحجز على الأموال الموجودة في الفرع الذي يتم فيه الحجز دون بقية الفروع الأخرى،[2] وأن القانون الإجرائي المعدل بالمادة **671** نصت على أنه:" **إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفروع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز**".[3]

يستفاد من عبارات هذه المادة أن المشرع اشار الى حالة ما اذا كان المحجوز لديه شخصا معنويا له عدة فروع كالبنك على سبيل المثال، يكون امر الحجز محدد على احد فروعه المعين من طرف الدائن الحاجز كخصم في دعوى طلب الحجز، و عليه تكون المحكمة مقيدة بالفروع المحددة من قبل الحاجز و عدم امكانية فروع أخرى حتى لو كان الفرع الرئيسي بالاحتجاج بالحجز في مواجهته ،لان اثار تبليغ امر الحجز لا تنصرف الا على المحجوز لديه و هو الفرع الذي عينه الدائن الحاجز .[4]

2/ تبليغ الأمر للمحجوز عليه خارج الوطن

لسد الفراغ القانوني في كيفية التبليغ أمر الحجز إلى المدين الموجود في الخارج والذي له أموال عند الغير داخل الوطن،[5] أوجب المشرع الجزائري تبليغ محضر الحجز لشخصه أو لموطنه في الخارج، وذلك حسب نص المادة **670**من ق.ا.م.ا: "**إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج**

---

[1] المادة674 من الامر 08- 09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[2] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص380.

[3] المادة671 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[4] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص33.

[5] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 2،موفم للنشر، الجزائر، 2011،ص380.

الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه".[1]

تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يخضع التبليغ لقانون البلد الذي صدر فيه التبليغ، وملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يوقع على ضمانات أخرى لكفالة نجاعة التبليغ في الخارج وأتبع في ذلك القواعد العامة.

ثانيا: جرد الأموال وتعيين الحارس

يقوم المحضر القضائي بعد تبليغ امر الحجز الى المحجوز عليه بمعاينة الأموال المراد حجزها و تحرير محضر الحجز و الجرد ، فطبقا للمادة **691** من ق.إ.م.إ التي نصت على البينات التي يجب ان يحتويها هذا المحضر فضلا عن البيانات المعتادة من اسم ولقب كلا من الحاجز و المحجوز عليه و موطنهما، تاريخ التبليغ و ساعته .... ، البيانات الواردة في المادة 691 من ق.ا.م.ا وهي :

-بيان السند التنفيذ الأمر بموجبه تم الحجز.

-مبلغ الدين المحجوز من أجله.

- اختيار موطن الدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد فيها مكان التنفيذ.

-بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات و ما لقيه من صعوبات او اعتراضات اثناء الحجز و ما اتخاذه من تدابير .

-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و اوصافها و مقدارها وزنها و مقاسها وقيمتها بالتقريب .

[1] المادة670 من الامر08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

ويختم محضر الحجز و الجرد بالتوقيع عليه من طرف المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.[1]

فتحرير محضر الحجز و الجرد أمر ضروري ,إذ يترتب على عدم تحريره بطلان الحجز لأن المشرع الجزائري لم ينص على الحجز الشفوي , كما يتوجب على المحضر القضائي أن يحرره في ذات المكان الذي توجد فيه الاشياء المراد توقيع الحجز عليها و الحكمة من ذلك هو منع تحرير محاضر الحجز و الجرد دون الإنتقال الفعلي للمحضر القضائي إلى مكان تواجد المنقولات المراد حجزها.[2]و عليه يجب ان تكون البينات مذكورة في محضر الحجز و الجرد و إلا كان ذلك الحجز قابلا للإبطال خلال **10** أيام من تاريخ تحريره، و ترفع دعوى طلب الابطال من كل ذي مصلحة وهذا عن طريق دعوى إستعجالية يفصل فيها رئيس المحكمة خلال **15** يوم.[3]

بعد انتهاء عملية الجرد يتعين على المحضر القضائي تعيين حارس، إلا أن المشرع لم يجعل مسألة الحراسة جزء من إجراءات الحجز بل اجراء لاحق على إجراءات الحجز،[4] وتسند مهمة حراسة المال المحجوز إلى المحجوز لديه، وفي حالة غيابه وقت الحجز، يمكن إسناد هذه المهمة إلى الحاجز أو إلى شخص أخر مؤقتا، وفي حالة إمتناع الطرفين يلجا المحضر إلى رئيس المحكمة ليعين حارس من الغير بغية المحافظة على المال المحجوز.[5]

---

[1]المادة691 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون اجراءات المدنية و الادارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،

[2]الجزائر،2008،ص ص 487، 488.

[3]بارش سليمان، مرجع سابق، ص94.

[4]بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص93.

[5]يخلف نسيم، مرجع سابق، ص138.

ثالثا: جلسة التخصيص

عند الشروع في توقيع الحجز على أموال المدين المودعة لدى الغير بموجب سند تنفيذي سواء على مبلغ مالي أو دين،[1]استوجب المشرع الجزائري إتباع الخطوات المنصوص عليها في المادة **684** من ق.إ. م.إ وبالرجوع إلى فقرتها الأولى نجد ما يلي:

"**عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، من أجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز**".

وبالتالي يفهم من خلال نص المادة على أنه بمجرد إتمام حجز وجرد ما للمدين لدى الغير وخلال مباشرة تنفيذ الحجز على اموال المدين بموجب سند التنفيذي ، فإنه يكلف المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأطراف الحجز[2] بالمثول أمام رئيس المحكمة في أجل **10** أيام من تاريخ التبليغ الرسمي معتمدا في ذلك على تصريح المحجوز لديه في التقرير الذي يقدمه عن أموال المدين الموجودة في حوزته، [3] وبحضور المحجوز عليه أي المعني مباشرة، أما الحاجز فحضوره شكلي، كما يعد كذلك حضور المحضر القضائي في جلسة التخصيص ليس ضروريا ولا مطالبا به قانونا.

ورئيس المحكمة مقيد بما جاء في القانون، بحيث يستوجب عليه التحقق من صحة الإجراءات ومدى بقاء الدين، فإذا وجد نزاع جدي يحيل الأطراف أمام قاضي الموضوع للفصل فيه. [4]

---

[1] حمدي باشا، مرجع سابق، ص276.

[2] انظر الى الملحق رقم 3.

[3] المادة 684 فقرة1 من الامر08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[4] بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري: دراسة نظرية وتطبيقية، د. د.ن، الجزائر، 2006، ص32.

و اذا تبين لرئيس المحكمة من خلال التصريح وجود مبلغ الدين أصدر أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين بالإضافة إلى المصاريف المترتبة عليه مع الأمر برفع الحجز عما زاد من باقي الأموال المحجوزة و يقوم المحضر القضائي بتبليغ اطراف الحجز مرفق بنسخة من محضر تبليغ امر بتخصيص[1]، وإذا كان تصريح المحجوز لديه سلبي أي ينفي وجود أموال مملوكة للمدين في حوزته ، يصرف الدائن الحاجز لاتخاذ ما يراه مناسبا أي اتخاذ إجراءات حجز أخرى لاستيفاء حقه. [2]

أما إذا تعلق الأمر بالحجز على أعيان منقولة في يد الغير، فإن أمر التخصيص الذي يصدره رئيس المحكمة يكون بمثابة الأمر بالبيع ، بحيث تباع الأعيان المنقولة وفقا لإجراءات بيع المنقول خلال الحجز التنفيذي على اموال المدين , بحيث يتم اعلان عن بيع المنقول بحلول ميعاد جلسة البيع التي يجب أن تجري بعد مضي مدة عشرة**10** أيام من تاريخ تسليم المحجوز عليه نسخة من أمر الحجز و تبليغه رسميا . [3]

و حسب الفقرة الثانية من المادة **684** من ق.ا.م.ا. فإذا كانت الأموال المحجوزة لا تغطي قيمة أصل الدين والمصاريف أصدر رئيس المحكمة بتخصيصها للحاجز، مع بقاء المحجوز عليه ملزما بالباقي.[4]

المطلب الثاني

إشكالات التنفيذ

لا تسير إجراءات التنفيذ دائما سير منظما بل كثيرا ما تطرأ عليه عوارض تؤثر فيها وأهم هذه العوارض هي إشكالات التنفيذ.[1]

---

[1]انظر الى الملحق رقم 4.

[2]زقان هارون، الحجوز التنفيذية ، مذكرة نهاية التربص للمحضرين القضائيين، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، 2008، ص10.

[3]بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، مرجع سابق، ص 37.

[4]المادة 684 فقرة 2من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

وإشكالات التنفيذ هي منازعات وقتية تثور بمناسبة التنفيذ، فقد تبدأ قبل البدء فيه أو خلال مباشرة التنفيذ الجبري على السندات التنفيذية سواء كانت هذه السندات أحكام قضائية، أو سندات تنفيذية أخرى، أو تتعلق بالحجوز التحفظية، التي رغم أنها مجرد إجراءات مؤقتة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإشكالات التنفيذ في ق.إ.م.إ بل نص عليها سابقا بصريح العبارة في المادة **183من** ق.إ.م الملغى.[3]

إلا أن بعض الفقه عرف إشكالات التنفيذ:" **بأنها تلك الصعوبات والعراقيل التي يصادفها القائم بالتنفيذ سواء بخصوص أسلوب طرحها أو الجهة المختصة بنظرها**".[4]

وفي تعريف اخر عرفت على انها "**أي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ**"[5].

ومن خلال ما تقدم فإن إشكالات التنفيذ هي الدعاوى التي ترفع إلى القضاء ويطلب فيها الفصل في موضوع المنازعة، حيث تكون مؤسسة على وقائع تتعلق بالحكم المستشكل فيه وذلك قبل تمام التنفيذ.[6]

---

[1] شربا أمال، "إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها"،**مجلة جامعة دمشق**، المجلد25، العدد الأول، 2009، ص281.

[2] لوعيل محمد لمين، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1، 2011، ص4.

[3] تنص المادة 183من ق.إ.م الملغى على: «**عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه**".أنظر القانون 66-154 ، المتضمن ق.إ.م (ملغى)، مرجع سابق.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.

[5] طلبة أنور، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص15.

[6] لعور جميلة، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق: جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص68.

وعليه في هذا المطلب نتوجه إلى تبيان شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ **(الفرع الأول)** أما الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ سنتعرض إليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

تمنح إشكالات التنفيذ حماية وقتية وذلك بوقف التنفيذ بصفة مؤقتة أو مستمرة بحيث تمكن رافع الإشكال سواء كان منفذ أو منفذ عليه أو حتى الغير من الحصول على هدفه والمتمثل في الحماية الوقتية.

ودعوى إشكال في التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية تخضع للقواعد العامة، وإلى شروط يستلزم توفرها في الطلب المقدم أمام القضاء،[1]وتنقسم إلى شروط عامة، وكذا شروط خاصة، وهذا ما نتعرض إليه باختصار.

أولا: الشروط العامة لدعوى الإشكال في التنفيذ

تخضع دعوى الاشكالات في تنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية للقواعد العامة و الى شروط يجب توفرها حتى تقبل الدعوى امام القضاء, و هذه الشروط ليست للاستجابة للطلب المقدم في صورة الاشكال في تنفيذ ,و انما هي شروط عامة يتعين توفرها في كل طلب يتضمن اشكال في التنفيذ و تتمثل في الصفة و المصلحة التي نصت عليها المادة**13** من ق.ا.م.ا [2],حيث يستلزم ان تكون هذه الشروط قانونية شخصية قائمة، وحالة أي أن تكون مستوفية لأوصافها التي يحددها القانون, و تعد هذه الشروط المنصوص في نص المادة المذكورة أعلاه من النظام العام، لذلك أوجب المشرع على القاضي التصدي تلقائيا لإثارة انعدام الصفة أو المصلحة في المدعي أو المدعي عليه تلقائيا و قبل الفصل في موضوع الدعوى حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم[3],اما الأهلية لا تعد شرط لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة المطالبة القضائية أي شرطا لانعقاد

---

[1]قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2013، ص34.

مباركي توفيق ميلود،" اشكالات في تنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية"، **مجلة القانون**،

[2]كلية الحقوق، جامعة محمد بن احمد، وهران، العدد8، جوان 2017، ص 356.

[3]بلغيث عمارة , مرجع سابق، ص 142.

الخصومة القضائية، و يترتب على تخلفها بطلان الاجراءات .و لكون الاهلية كذلك من النظام العام، فيستلزم للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة **65** من ق.ا.م.ا.[1]

بالإضافة إلى هذين الشرطين يجب احترام حجية الشيء المقضي فيه الذي تضمنته المادة**338** من ق.م ، حيث استوجب المشرع ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الإشكال بين نفس الخصوم ولنفس المحل والسبب، لان حجية الأحكام الموضوعية تجيز التمسك بسبق الفصل فيها في أية مرحلة كانت الدعوى مع مراعاة المواعيد التي حددها القانون لرفع بعض الإشكالات على أن يكون رفعها في الآجال القانونية، وألا تكون بعد انقضائها غير مقبولة ولا يجوز للقضاء النظر فيها.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى إشكال في التنفيذ

اضافة لشروط العامة لقبول دعوى الاشكال في التنفيذ فهناك شروط خاصة يتعين توفرها خلال رفع دعوى وقف التنفيذ و هذا ما يميز الاشكال الوقتي عن الاشكال الموضوعي حيث ان دعوى الاشكال في التنفيذ الوقتي تتطلب جملة من الشروط عكس الاشكال الموضوعي فطالما انه يرفع وفق الاجراءات الدعوى العادية فانه لا يخضع لشروط خاصة ,الا اذا كان الاشكال واقع على تخلف او تغيب احد الشروط القانونية التي حددها المشرع لصحة التنفيذ مما يؤدي الى بطلان التنفيذ ، و عليه سنعرض لشروط الخاصة بالدعوى التنفيذ الاشكال الوقتي و المتمثلة في:

[1] مباركي توفيق ميلود، مرجع سابق، ص357.

[2] حمدي باشا، "إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة المحكمة العليا**،الجزائر، العدد الثاني، 2011، ص ص ص33،34،35.

1/ طرح الإشكال قبل الانتهاء من التنفيذ

لا يمكن طرح الإشكال مادام إجراءات التنفيذ قد تمت كون الاعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعتبر إجراء غير مجدي لانقضاء محله، لأن الغاية من الاعتراض هي مواجهة الإشكال الطارئ، والذي يتسم بالطابع الوقتي فإنه لا أثر لأي تصرف يأتيه أحد أطراف التنفيذ لاحق.[1]

2/ان يكون المطلوب اجراءا وقتيا لا يمس اصل الحق

نص المشرع الجزائري في خلال المادة **633** من **ق.ا.م.ا** ما يلي : " **يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت و لا يمس أصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي**" ويترتب على هذا الشرط عدم جواز لقاضي الاستعجالي المساس بأصل الحق و عدم المساس بحجية الحكم المستشكل فيه[2] ، و قد سبق للمحكمة العليا ان اصدرت قرار تأكد فيه هذا الشرط حيث ان الاوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس اصل الحق فان القضاء اذا خالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [3]،لذا كان لرئيس المحكمة الفصل في الاشكالات التي تعترض التنفيذ ،و تعتبر سلطة قاضي الامور المستعجلة مقيدة في حدود الاختصاص، وذلك خلال الفصل في المنازعات الوقتية التي لا تمس اصل الحق ، اما يصدر حكم بوقف التنفيذ مؤقتا او الاستمرار في التنفيذ .[4]

3/أن يؤسس الإشكال على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه ،لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ،وهي قاعدة مؤسسة على

---

[1] لعور جميلة، مرجع سابق، ص70.

[2] المادة 633 من الامر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق

انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1985/06/19، ملف رقم 36907، مجلة القضائية، عدد 03، [3] الجزائر،1985، ص 86.

[4] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص324،325.

فكرة أن المستشكل كان من المفترض أن يثير هذه الاعتراضات قبل صدور الحكم، فإن لم يفعل يكون قد أغلق على نفسه سبيل الاستشكال فيه .[1]

أما الغير فيمكنه الاستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس إشكاله كونه لم يكن طرفا فيه، لأن الأحكام القضائية كالعقود المدنية لا تسري على غير طرفيها ،ومن ثم فإن الحكم القضائي لا يكون له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص، أما الغير فلا يسري عليه الحكم ولا يعتبر حجة في مواجهته، وتبعا لذلك فإذا صدر حكم ورفع الغير إشكالا في تنفيذه فيحق له أن يبني إشكاله على وقائع سابقة على صدور ذلك الحكم.[2]

4/ ألاً يتضمن الإشكال طعنا على الحكم المستشكل في تنفيذه

فلا ينبغي أن يؤسس الإشكال على طعن في الحكم المستشكل فيه كأن يطلب رافع الإشكال وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون، أو أنها غير مختصة بالفصل في الإشكال فمثل هذه الإشكالات لا تقبل لكونها لا تمثل طريقا من طرق الطعن في الأحكام، ناهيك عن كون القضاء الإستعجالي ليس جهة الطعن.[3]

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ

قام المشرع الجزائري بتنظيم الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ من خلال نصوص المواد من **631**الى **634** من ق.إ.م.إ. وعلى أساسها سنتناول في هذا المطلب الشروط الواجبة لإجراءات رفع دعوى الإشكال سواء كان في التنفيذ المؤقت أو الموضوعي، مع اظهار إجراءات سيرها.

---

[1] أحمد مليجي، مرجع السابق، ص493.

[2] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق ،ص ص103،104.

[3] خروبي توفيق،نجاوي عبد القادر، الإشكال التنفيذي أمام قاضي الأمور المستعجلة طبقا للمادة183من قانون إجراءات المدنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، الجزائر،2008، ص45.

أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الوقتي.

هناك حالتين لرفع إشكالات التنفيذ الوقتية وفقا لأحكام المادتين **631** و**632**من ق.ا.م.ا.

1 الحالة الاولى

وتكون في حالة ما إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى "محضر إشكال في التنفيذ" ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية على رئيس المحكمة و التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه، إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[1] .

وهو ما جاء في نص المادة **631** فقرة **01** من ق.ا.م.ا.: " **في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال** ".

وترفع عن طريق تقديم عريضة أمام كتابة ضبط المحكمة ويتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل من ساعة إلى ساعة وفقا لأحكام المادة **631** فقرة **02** من ق.ا.م.ا، ويتم تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة عن طريق تقديم طلب وقف التنفيذ.[2]

2 الحالة الثانية

منح المشرع الجزائري أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ. إذ ترفع دعوى الإشكال في حالة رفض المحضر

[1] عمر زودة ، مرجع سابق،ص 175.

زوبيري مختار، الاشكال التنفيذي طبقا للمادة183من قانون الاجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون [2]تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1، 2013، ص7.

القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، من الطرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ وهو ما أشارت إليه المادة **632** فقرة **02** من ق.ا.م.ا : "**في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس** " .[1]

ثانيا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الموضوعي

ترفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى بعريضة تودع بأمانة الضبط للمحكمة المختصة وفقا لنصوص المواد **14** و**15** و**16** من ق.ا.م.ا، ويجوز رفع الدعوى قبل أو أثناء أو حتى بعد تمام التنفيذ. أي هي خصومة عادية[2].

و استنادا إلى أحكام المادة **633**من ق.إ.م.إ يثار الإشكال برفع دعوى إما عادية أمام قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال وهو الشيء الجديد الذي جاء به هذا القانون إذا أصبح لرئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال صلاحية النظر في القضايا هي في الحقيقة من اختصاص قاضي الموضوع، وان يتم إيداع هذه العريضة بآمنة الضبط بالسجل الخاص بذلك.[3]

يتولى أمين ضبط تسجيل وتعيين تاريخ الجلسة مع تسليم نسخة من عريضة افتتاح دعوى الإشكال في التنفيذ للمدعي بغرض تبليغه رسميا للخصوم مع احترام المواعيد وفقا للقواعد المقررة للاستعجال.

إن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالموضوع لا تؤثر في سير إجراءات التنفيذ ولا تؤدي إلى وقفها خلافا للإشكال الوقتي في التنفيذ وإنما يؤثر في هذه الإجراءات الحكم الصادر في

[1] قاسمي خديجة، مرجع سابق، ص 52.

[3]بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص ص76،77.

موضوع الإشكال طبقا لما يقضي به هذا الحكم سواء كان بالبطلان أو بالإلغاء أو بصحة الإجراءات.[1]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

كل قاعدة قانونية تسري على واقعة معينة لابد وأن تكون لها أثار تمثل المقصد من وضعها، وكذا الشأن بالنسبة لقاعدة حجز ما للمدين لدى الغير بحيث تترتب أثاره بمجرد إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه، وذلك قبل التنفيذ على الأموال المحجوزة عليها.

إلا أن هناك حالات استثنائية يكون فيها الحجز لا ينتج آثاره، بسبب عوارض تتصدى لها الحجز، ويمكن إجمالها في اعتراضات التي تثار من قبل الحاجز أو المحجوز عليه.

وبناءا على ذلك سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى الآثار القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير **(المطلب الأول)**، وعوارض التي تحول دون إنتاج الحجز لأثاره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

باعتبار أن حجز ما للمدين لدى الغير يبنى على علاقة ثلاثية الأطراف فلا شك أن تكون الآثار المترتبة على توقيعه تنصرف إليهم، إلا أنه في هذا النوع من الحجوز فالآثار الأساسية التي يمكن ملاحظتها تنحصر على المحجوز عليه والمحجوز لديه أي الغير أما ما يتعلق بالحاجز فبمجرد تحصيله لدينه يؤدي أثار استيفاء حقه من الأموال المحجوزة إلى انقضاء الدين الذي يربطه

[1] نبيل عمر إسماعيل، مرجع سابق، ص382.

بالمدين المحجوز لديه، وعليه سنتطرق إلى الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز عليه **(الفرع الأول)**،و ندرس الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز لديه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز عليه

بمجرد توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء ويترتب على ذلك عدة أثار في مواجهة المحجوز عليه والمتمثلة فيما يلي:

أولا: بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز

لا ريب أن الأثر الجوهري الذي يترتب على توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير هو بقاء ملكية المال المحجوز عند المدين أي المحجوز عليه، بحيث أن الحجز لا يخرج الأموال المحجوز عليها من ملكية صاحبها فتضل مكونة من مكونات ذمته المالية، أي تبقى داخلة في الضمان العام المقرر لسائر دائني المدين، فيجوز لأي منهم الحجز عليها على الرغم من حجزها من الدائن سابق.[1]

وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة **686**من ق.إ.م.إ، بمفهوم المخالفة لا يجوز للدائن استئثار بأي شكل من أشكال على المال محل الحجز لحجز أخر من قبل دائن أخر بحيث يدخل شريكا مع الدائن الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ ما لم يكن لأحدهم حق الأفضلية،[2]أما في حالة تعدد الحاجزين فأحقية الحجز تكون للحاجز الذي أوقع حجزه أولا في استيفاء حقه قبل الدائنين المتأخرين عنه، وتاريخ توقيع الحجز هو تاريخ المبين في محضر تبليغ الحجز ما لم يكن لدائن حق ممتازا بالمقارنة مع الدائن الأول.[3]

---

[1] عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة ، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، د.س. ن، ص245.

[2] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص38.

[3] عثماني بلال، مرجع سابق، ص 99.

أما إذا هلك المال المحجوز عليه بقوة قاهرة فإنه يهلك على صاحبه، وهو المدين ولدائن الحاجز حق الحجز على أموال أخرى للاستيفاء دينه، وما تبقى يدخل في ذمة المدين.[1]

ثانيا: عدم نفاد تصرف المدين في المال المحجوز

تعتبر قاعدة عدم نفاد تصرف المدين في المال محل الحجز من الآثار التي تترتب على الحجز بقوة القانون، فبالرغم من أن المال المحجوز يضل مملوكا للمدين وله حق التصرف فيه أي أن الحجز بذاته لا يؤدي إلى إخراج المال المحجوز عن ملكية المدين فيكون التصرف فيه صحيحا كأن يبرئ مدينه المحجوز لديه من الحق المحجوز عليه بحيث يكون هذا التصرف لا مطعن عليه.

إلا أن هذا التصرف لا يكون نافذا في مواجهة الدائن الحاجز وإن كان صحيحا وبالتالي يكون له استمرار في التنفيذ على المال المحجوز في مواجهة المحجوز عليه دون حاجة إلى استصدار حكم بعدم نفاذ التصرفات في مواجهته،[2] أما بقية الدائنين إذ لم يتدخلوا في الحجز فإن تصرف المدين بعد الحجز يسري في مواجهتهم إلا إذا طلبوا عدم نفاذه في مواجهتهم، وذلك بموجب دعوى عدم نفاذ التصرف،[3] وهذا ما أقرته المادة **191** من ق.م، و التي تنص على أنه:"**لكل دائن حان دينه وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في إلتزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره وذلك متى توافرت إحدى الشروط المنصوص عليها بالمادة التالية وهنا إشارة إلى المادة 192من ذات القانون**".[4]

ثالثا: إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق

---

[1] عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، ص 245.

[2] محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1989، ص311.

[3] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص37.

[4] المادة 191 من الأمر رقم 58/75 ، المتضمن ق.م، مرجع سابق.

الأصل في قاعدة حجز ما للمدين لدى الغير عدم جواز المدين التصرف في المال المحجوز عليها، إلا أن المشرع أورد استثناء يمنح للمدين إمكانية التصرف في المال محجوز عن طريق حوالة الحق تطبيقا للمادة **250** من ق.م، والمعنى أن يحول المدين حقه إلى شخص أخر ما لم يوجد نص أو اتفاق أو طبيعة التزام تمنعه.[1]

ففي هذه الحالة إذا وقع حجز بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز مقدم والمحال له، وللحاجز المتأخر قسمة غرماء أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر المبلغ الضروري لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له،[2] وعليه فإن حالات إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق يمكن حصرها في ثلاث حالات.

- **الحالة الأولى**

إذا تصرف المدين في حقه عن طريق الحوالة وصارت نافذة في حق الغير قبل توقيع الحجز، أو استطاع المحال له أن يعلن المحال عليه بها قبل أن يعلنه الدائن الحاجز بالحجز، أو استطاع أن يحصل من المحال عليه على قبول بتاريخ ثابت سابق عن إعلان الحجز للمحال عليه. فتكون نفذت في حق الدائن الحاجز قبل إعلان تاريخ الحجز، فقد انتقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بالنسبة إلى الدائن الحاجز قبل توقيع الحجز ، فيكون الحجز وقت توقيعه قد وقع على حق غير مملوك للمدين، فيكون باطلا لانعدام المحل، ومن ثم يتقدم المحال له على الدائن الحاجز، وبالتالي يأخذ قيمة الحوالة إذا كانت بقيمتها، وإذا بقي شيء يأخذ الدائن الحاجز. [3]

- **الحالة الثانية**

[1] المادة 250من الأمر رقم 58/75، المتضمن ق.م، مرجع سابق.

[2] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص ص35،36.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني :نظرية الإلتزام بوجه عام الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،1957، ص546.

في هذه الحالة سبق الدائن بإعلان الحجز للمحال عليه قبل إخبار المحيل الحوالة للمحال عليه أو قبل حصوله على قبول بتاريخ ثابت هنا يكون الحجز صحيحا لأن الحق كان للمدين المحيل.

فينتج أثاره ولكن حوالة هي نفسها بمثابة حجز ثاني، وذلك لأن المحال له دائن بالضمان للمحيل، لأن القاعدة تقضي أنه عند تعدد الحجوز على مال معين فلا أفضلية لحاجز متقدم على حاجز متأخر فيقسم الحق المحال به قسمة غرماء بين المحال له والدائن الحاجز.[1]

- **الحالة الثالثة**

إذا أعلن الحاجز الأول حجزه قبل نفاذ الحوالة ثم بعد نفاذ الحوالة في حق الغير قام دائن أخر بتوقيع الحجز، ففي هذه الحالة هناك حجز متقدم ثم محال له ثم حاجز متأخر وبمعنى أن تكون الحوالة بين حجزين ولو لم يكن هناك نص صريح في هذه الحالة. [2]

بمعنى أن يأخذ كل منهم نصيبه من الحق مع ملاحظة أنه سيكون للمحال له أفضلية في هذا التقسيم بأن يأخذ من حصة الحاجز الثاني ما أستوفى به قيمة الحوالة،[3] ولكن الإرادة التشريعية الجزائرية رأت عدم حرمان الحاجز المتأخر من مواجهة الحاجز المتقدم تحقيقا لبعض المساواة بينهما كدائنين للمحيل فقضت المادة **250/ 2**من **ق.م**، بأن يقسم الحق المحجوز بين الثلاثة قسمة غرباء على أن يستكمل المحال له حقه من نصيب الحاجز المتأخر.[4]

رابعا: انقطاع تقادم المطالبة بالدين

---

[1] محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2004، ص281.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 547.

[3] جواي هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق: جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017، ص51.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 281.

دخول حجز ما للمدين لدى الغير حيز التنفيذ يقطع التقادم بالمطالبة القضائية و الذي يتعلق بالحجز لدى الغير سواء اكان حجز بموجب سند تنفيذي او دون سند تنفيذي ، وفقا للمادة **317**من ق.م، ومتضمنة لما يلي: " **ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير المختصة بالتنبيه أو بالحجز, وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في التوزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه** "،[1] وتطبيقا لذلك فإن المطالبة القضائية بالدين تقطع أجل تقادمه ويسري كذلك في مواجهة الدائن الحاجز، والواقع أن الأثر يترتب على الحجز أيا كان نوعه إلا انه من الفقه من ذهب إلى أن الانقطاع لا يتحقق بمجرد تبليغ آمر الحجز، بل بإجراء لاحق هو تبليغ الحجز للمدين لان العمل يوجه للمدين. [2]

الفرع الثاني

الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز لديه

بالرغم من أن المحجوز لديه هو شخص أجنبي عن العلاقة الأساسية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، إلا أنه يعتبر أهم أطراف حجز ما للمدين لدى الغير لأن المال المطلوب توقيع الحجز عليه يوجد بين يده، ونتيجة لذلك خصص المشرع بمجموعة من الالتزامات ومتمثلة فيما يلي:

أولا: تقرير الغير بالذمة المالية للمحجوز عليه

التقرير بما في الذمة هو عمل إجرائي يقوم به المحجوز لديه بمجرد إعلانه بالحجز بحيث يحدد أموال المدين الموجود تحت يده لصالح الدائن الحاجز سواء كانت حقوق شخصية أو أموال

[1] المادة 317 من الأمر رقم 58/75، المتضمن ق.م، مرجع سابق.

[2] احمد مليجي، إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا لقانون المرافعات وأراء الفقه، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص ص547، 548.

مادية منقولة غير معينة سلفا،[1] ونصت على ذلك عليه المادة **677** من ق.إ.م.إ ،على أنه: "**يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه 8 أيام من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقا بالسندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها**"

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعتبر تبليغ الدائن بالأمر بالحجز للغير بمثابة إنذار بالتصريح بما لدى الغير من أموال ملك للمدين مودعة لديه، وهو ما أشارت إليه المادة **672**من ق.إ.م.إ، إلا أنه إذا أقر المحجوز لديه عدم وجود مديونيته للمدين أو عدم حيازته لأي منقول يخص الدين، ولم يستطع الحاجز والمحجوز عليه إثبات ما يخالف ذلك كان حجز ما للمدين لدى الغير باطلا لوروده على غير محل.[2]

وقد ميز المشرع من خلال المادتين **676** و**677**من ق.إ.م.إ، بين حالتين لتقرير الغير بالذمة المالية للمحجوز عليه المودعة لديه.

- **الحالة الأولى**

إذا كانت للمدين أموالا تحت يد الدولة أو إحدى الجهات الإقليمية (الولاية. البلدية) أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناءا على طلبه شهادة تقوم مقام التصريح تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز عليه.[3]

- **الحالة الثانية**

تتعلق بالأموال الموجودة تحت يد أشخاص خاضعين للقانون الخاص،وهنا يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال خلال أجل أقصاه **8** أيام من يوم تبليغه الرسمي لأمر

[1] حمدي باشا، مرجع سابق، ص 271.

[2] فايز عبد الرحمن، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 479.

[3] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 43.

بالحجز،مرفقا بالمستندات المؤيد له فإذا كان الحجز متعلقا بأموال منقولة مادية يجب على المحجوز لديه،أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه الخاصة بالمحجوز عليه، وإذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة يجب أن يبين التصريح مكتوب قيمة المبلغ، وإذا كان الحجز متعلقا بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه يجب أن يبين في تصريح مبلغ الدين ومحله و أسباب انقضائه إذا كان قد انقضى، و إذا كان الحجز متعلقا بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية يبين التصريح قيمتها و مكان إصدارها وتاريخ استحقاقها.[1]

ثانيا: الامتناع عن التخلي على الأموال المحجوزة

نصت المادة **669**من ق.إ.م.إ في فقرتها الأخيرة على أنه:" **يجب أن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف**".

وعليه فقد ألزم القانون المحضر القضائي إعذار المحجوز لديه بعدم تسليم المدين المحجوز عليه أو أي شخص أخر الأموال المحجوز عليها، والغاية من ذلك منع المحجوز عليه من التصرف بها أو تهريبها.

يجدر التنويه أن مخالفة نص المادة **669** من ق.إ.م.إ تخضع المحجوز لديه للجزاء المنصوص في المادة **364**من ق.ع.ج[2].

[1] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 43.

[2] أنظر المادة 364 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر،عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

استثناء لما ورد في نص **669** المذكور أعلاه يجوز للمحجوز لديه أن يدفع للمحجوز عليه الأجرة أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عمله رغم الحجز، لأن الأجرة أو المرتب غير قابلين للحجز إلا ضمن شروط ونسب محددة بمقتضى أحكام المادة **776**ق.إ.م. إ.[1]

ثالثا: عدم جواز المقاصة

إعمالا لنص المادة **302** من ق.م، تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا للحاجز[2].

فالمحجوز عليه بمجرد إعلانه بأمر الحجز يسقط حق التمسك بالمقاصة بين دين المحجوز عليه وبين أي دين ينشأ للمحجوز لديه في ذمة المحجوز عليه.[3]

رابعا: اعتبار المحجوز لديه حارسا

يعتبر الغير حارسا لأموال المحجوزة عليها وملزما طبقا لنص المادة **669** من ق.إ.م.إ، وذلك عن طريق إشارة بالمحافظة عليها ابتداء من تاريخ تبليغه بأمر الحجز إلى أن يتم تقديمها للبيع، فإذا تصرف فيها أو بددها إضرارا بالحجز اعتبر مرتكبا لجرم التبديد المنصوص عليه في ق.ع في المادة **364** السالفة الذكر، ويكون من حق الحاجز أن يتأسس أمام القضاء الجزائي وأن يطلب بقيمة الدين الذي صدر الأمر بالحجز من أجله، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي إصابته جراء الجرم المرتكب. [4]

المطلب الثاني

[1] بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص43.

[2] أنظر المادة 302 من الأمر 75/58، المتضمن ق.م، مرجع سابق.

[3] حمدي باشا، مرجع سابق.، ص 270.

[4] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص122.

العوارض التي تحول دون إنتاج الحجز لأثره

بعد التطرق إلى الآثار القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير سنتعرض الآن إلى العوارض التنفيذ التي تختلف تماما عن إشكالات التنفيذ التي تم التعرض إليها سابقا حيث أن عوارض التنفيذ تحول دون إنتاج الحجز لأثاره، ويقصد بها المنازعات الصادرة عن الدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه حول الحجز والتي تعيق الدائن الحاجز من استفاء حقه من أموال المحجوزة لدى الغير، ومن خلال دراستنا سيتم تفصيل في هذه العوارض وذلك بالإشارة إلى المنازعة في تقرير بما في ذمة **(الفرع الأول)** ومطالبة المدين المحجوز عليه بإبطال الحجز أو رفعه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المنازعات التقرير بما في الذمة

التقرير بما في الذمة لا يعد بمثابة إقرار قضائي إنما التزام يقع على عاتق المحجوز لديه، ويكمل هذا الالتزام بتصريح بما في ذمة المدين و موجود لدى المحجوز لديه وفي بعض الحالات يكون إقرار صادر عن المحجوز لديه يخالف الحقيقة ، ولا يسلم به من طرف الحاجز أو المحجوز عليه، ومن ثم فقد يرفع احدهما أو كلاهما دعوى على الغير المحجوز لديه بهدف بيان حقيقة العلاقة بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه عن طريق دعوى منازعة في تقرير بما في ذمته.

لكن يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، لم يشر إلى حالة المنازعة في التقرير بما في الذمة على عكس التشريع المصري و الفرنسي رغم أهمية الموضوع.[1]

أولا: إجراءات دعوى المنازعة

أجمع الفقه على أن دعوى المنازعة في صحة التصريح لا تدخل ضمن إشكالات التنفيذ، و لا تدخل ضمن اختصاصات القضاء الاستعجالي فهي دعوى تتعلق بالموضوع يختص بها قاضي الموضوع طبقا لقواعد الاختصاص المكاني والنوعي، [2] و باعتبار أن هذه الدعوى ترمي إلى إثبات دين الحاجز، فتَرفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة بالإجراءات المعتادة أي بإيداع عريضة لدى امانة ضبط المحكمة المختصة متضمنة البيانات الوجوبية المنصوص

[1] عثماني بلال، مرجع سابق، ص 80.

[2] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 124.

عليها في المادة **15** من ق.إ.م.إ،[1] وبعد رفع الدعوى يجب تبليغها و تسليمها إلى كل أطراف الحجز بالطرق المبينة في المواد **406**الى **416** من نفس القانون . [2]

فبمجرد رفع دعوى المنازعة تتوقف إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لاستحالة الحكم بتثبيت الحجز، باعتبار أن تقرير بما في الذمة الذي يمثل أصل حق متنازع فيه. [3]

أ/ الخصومة في دعوى المنازعة

يجوز أن يكون المدعي في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، إما الدائن الحاجز، إما مدين محجوز عليه باعتباره دائنا للمحجوز لديه، وعليه يمكن تصور معارضة هذا الأخير في حالتين:

- إذا أنكر المحجوز لديه بأنه مدين للمدين المحجوز عليه، وعليه يقدم المحجوز لديه تقريرا سلبيا يصرح فيه أنه ليس بمدين للمحجوز عليه.
- إذا قدم المحجوز لديه تقريرا بأنه مدين بأقل من القيمة الحقيقية للدين الذي يربطه بالمدين المحجوز عليه، وسكوت المدين على إقرار المحجوز لديه يعتبر اعترافا منه بصحة المعلومات الواردة في تقرير، مما يفقده حق رفع دعوى المنازعة ضد المحجوز لديه.

كما قد يكون المدعي هو الدائن الحاجز إذ تكون الغاية من المنازعة في تقرير بما في الذمة هو إثبات حقه والمحافظة على الأموال المحجوز عليها، ومن مصلحة الدائن الحاجز رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في ذمة الذي يعده المحجوز لديه إذا اعتبر أن هذا التقرير لا يعتبر حقيقي[4].

[1] عثماني بلال، مرجع سابق، ص84.
[2] بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص 124.
[3] يوسف نجم جبران، مرجع سابق، ص 424.
[4] عثماني بلال، مرجع سابق، ص 81.

أما في حالة تعدد الحاجزين فيجوز لكل واحد منهم الحق في رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، فلا يحتجَ عليه بالحكم الصادر في دعوى تقرير المنازعة التي أقامها أحد الدائنين الحاجزين، إلا في حالة الدعوى قائمة فيجوز لكل واحد طلب إدخاله في الخصام، فيكون الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التقرير حجة على من تدخل في الخصام، أما بخصوص المدعي عليه فيبقى هو نفسه المحجوز عليه، إذ هو الذي يدلي بالتقرير بما في الذمة.[1]

[1] عثماني بلال،مرجع سابق، ص 82.

ب/ المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنازعة

أغفل المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة في فصل في دعوى المنازعة في تقرير بما في الذمة على خلاف التشريع المصري والفرنسي، فقد أسند الاختصاص النوعي في فصل في دعوى المنازعة في التقرير إلى قاضي التنفيذ، وباعتبار أن التنفيذ في الجزائر لا يخضع إلى قضاء مستقل على عكس الوضع في التنظيمين القضائيين المصري والفرنسي، بحيث أن في الجزائر رئيس المحكمة هو الذي يمارس صلاحيات قاضي التنفيذ.

وكون أن هذه الدعوى موضوعية فتخرج من اختصاص قاضي الاستعجالي، وتبعا لذلك فيجب الرجوع إلى قواعد العامة والتي تقضي بأن الدعاوى الموضوعية ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه كأصل، وكون مدعي عليه في دعوى المنازعة في تقرير بما في ذمته هو المحجوز لديه، فالمحكمة المختصة محليا هي التي تقع في دائرة اختصاصها مقر المحجوز لديه حيث يفصل فيها قاضي الموضوع. [1]

ثانيا: حجية الحكم الصادر في دعوى المنازعة

لا يسري أثر الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة إلا فيما بين أطراف النزاع، حيث أن الحكم الصادر لصالح المحجوز لديه يكون في مواجهة طرف مقابل في الدعوى، ولا يسري في حق غيره، والأمر نفسه إذ صدر حكم لصالح المحجوز عليه أو الحاجز على حدَ سواء، وباعتبار أحدهما رافع دعوى المنازعة في التقرير دون إدخال الدائن أو الدائنين الحائزين كطرف في دعوى، ففي هذه الحالة تسري أثر الحكم على المحجوز عليه فلا تسري على الحاجز أو الحاجزين الآخرين.[2]

[1] عثماني بلال، ص ص 83، 84.

[2] مرجع نفسه ،ص 86.

الفرع الثاني

مطالبة المحجوز عليه بإبطال الحجز أو رفعه

قد يقوم المدين المحجوز عليه بالاعتراض عن الحجز، وذلك لمطالبته بإبطال الحجز ورفعه وإعدام أثره، وعليه سنتعرض إلى حالات التي يثبت فيها للمدين المحجوز عليه الحق في المطالبة بإبطال الحجز أو رفعه.

أولا: مطالبة المدين برفع الحجز على الأموال المحجوزة

للمدين المحجوز عليه حق الاعتراض على الحجز ومطالبة بإبطال إجراءاته، ويكون ذلك في عدة حالات على سبيل المثال.

1/ طلب إبطال الحجز لعدم تبليغ المدين بالحجز

أوجب المشرع على الدائن الحاجز إبلاغ المدين المحجوز عليه بالحجز عمالا بنص المادة **612**من ق.إ.م.إ، حيث أن المشرع أقر البطلان كجزاء إجرائي عن عدم الإبلاغ أو الإبلاغ خارج المواعيد المقررة قانونا، وهذا عملا بنص المادة **2/332** من ق.إ.م.إ.

كما يجدر الإشارة أن الدفع ببطلان محضر تبليغ الحجز هو من الدفوع المتعلقة بالمصلحة الخاصة وهذا ما يخرجه من دائرة الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وتطبيقا لذلك فلا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لمصلحته.

من خلال ما ورد في مضمون المادة يتبين لنا إمكانية المدين من طلب إبطال إجراءات الحجز، إذ قام المدين الحاجز بتبليغه محضر الحجز دون تسليمه نسخة من أمر الحجز مع التنويه بذلك في المحضر، وبالتالي يكون الحجز قابل للإبطال[1].

---

[1] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية،الاسكندرية، 2002، ص 643.

2/ إبطال الحجز لتخلف البيانات الإلزامية لمحضر الحجز

نص المشرع صراحة على بطلان الحجز عند مخالفة ما يشتمل محضر التبليغ بإجراءات الحجز، وذلك من خلال المادة **1/674** من ق.إ.م.إ: " **يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز خلال ثمانية 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بالنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال**"

من خلال ما ورد في المادة يتبين لنا إمكانية المدين من طلب إبطال إجراءات الحجز، إذا قام الدائن الحاجز بتبليغه محضر الحجز دون تسليمه نسخة من أمر الحجز مع التنويه بذلك في المحضر، وبالتالي يكون مفعول الحجز قابل للإبطال[1]

3/ إبطال الحجز لإلغاء السند التنفيذي الذي كان سببا له

يجوز للدائن الحائز على السند التنفيذي الحجز تنفيذيا على أموال المدين لدى الغير،ومن خصوصيات هذه السندات التنفيذية أنها قابلة للطعن فيها قضائيا،[2] و قد يؤدي هذا الطعن إلى إلغائها و عدم إنتاج هذه السندات لأثارها القانونية ومنها إبطال الحجز الذي وقعه الدائن الحاجز بمقتضى السند التنفيذي الملغى .[3]

ثانيا : مطالبة المدين برفع الحجز على الأموال المحجوزة

تنص المادة **675**من ق.ا.م.ا: "**يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لإحكام المادة 663اعلاه**".

---

[1] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص643

[2]أنظر المواد 4/308 والمادة 312 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]عثماني بلال، مرجع سابق، ص88.

يتضح من فحوى النص أن القانون يجيز للمحجوز عليه طلب رفع الحجز إما كليا أو جزئيا حسب الأحوال، وذلك وفقا لأحكام المادة **663 من ق.إ.م.إ** المحال إليها في المادة المذكورة أعلاه والتي تنص على: "**يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى إستعجالية في الحالات الآتية:**

-إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الآجال المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه،

-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.[1]

في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي انه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر".

يستفاد من عبارات هذا النص أن الحجز ليس خالدا إذ يمكن رفعه بذات الإجراء الذي يتم تقريره به، وهو أمر استعجالي غير أن ذلك خاص بحالات معينة، ومحدد في نص المادة أعلاه والتي تمثل الغرض من تقديم طلب رفع الحجز.[2]

[1] سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص 882.

[2] مرجع نفسه ، ص871.

خاتمة

خاتمة

ليس من السهل معالجة دراسة قانونية إجرائية كموضوع حجز ما للمدين لدى الغير بوضوح ودقة إلا أننا حاولنا قدر الإمكان وعلى امتداد صفحات هذه المذكرة أن نبحث ونؤصل. ويتضح لنا أن قاعدة كل أموال المدين ضامنة لديونه لا تكفي مادام لا تستتبع بقاعدة تنفيذية تجعله واقعا ملموسا.

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية سعى إلى حماية حقوق و مصالح الدائن الحاجز من الضياع و ذلك بأنه وسع دائرة الأموال المحجوز عليها و امتدادها لتشمل أموال المتواجدة لدى الغير، كما وفر مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكن المدين المحجوز عليه من مراقبة وتتبع عملية الحجز وحماية مصلحته عند وجود أي نوع من التعسف في مطالبة الدائن بحقه.

فخلاصة على ما تم الإشارة إليه في سياق الختام نستخلص أن المشرع الجزائري بغض النظر عن الإيجابيات التي أتى بها أو السلبيات التي وقع فيها يحسب انه قد حاول من خلال تنظيمه لأحكام حجز ما للمدين لدى الغير تحقيق التوفيق والتوازن بين المصالح المتعارضة للدائن و المدين حيث ان حدود سلطة الدائن في التنفيذ تقف عندما يمس هذا الأخير بحق المدين , فقد يؤدي ذلك إلى انتهاك مصلحته فيكون التنفيذ الموقع عليه تنفيذا التعسفيا, كما انه سعى كذلك لحماية المحجوز لديه من أن تمس حقوقه, وعلى اساسه توصل إلى حد كبير في تحقيق ذلك .

ولأهمية دراسة حجز ما للمدين لدى الغير كنظام قانوني يحصل الحقوق وقفنا على وجه الخصوص إلى مجموعة من النتائج، والتي تبين الجانب الفعلي الذي يحمله هذا النوع من الحجوز وفي جانب أخر نقدم اقتراحات لنحاول الحد من الثغرات التي تشوب حجز ما للمدين لدى الغير.

ا-النتائج

نستخلص في سياق دراستنا لنظام القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير مجموعة من النتائج المتمثلة في:

1-لم يصرح المشرع الجزائري في قانون إجراءات مدنية والإدارية على طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير إلا أنه أخذ بازدواجية الحجز (حجز تحفظي وتنفيذي في أن واحد) ، ويظهر ذلك في نص المواد **667** و **668** ق.ا.م.ا .

2-راعى المشرع مصلحة المدين بشكل كبير حيث أتاح له فرصة لأن يقوم بسداد دينه خلال أي مرحلة من مراحل الحجز ولكي يبرأ ذمته ويرفع الحجز على أمواله.

3-إن الجانب العملي لحجز ما للمدين لدى الغير لا زالت تشوبه بعض الاختلالات والبطء في الإجراءات خاصة عندما يتعلق بالحجز لدى البنك، لاعتباره صورة خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير

4-إعتماد المشرع الجزائري قاعدة السهولة الإجرائية في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، حيث أقر إمكانية توقيعه من طرف الدائن على أموال المدين حتى ولو لم يكن بيده سند دين، فلم يشترط أن يكون حقه ثابت بموجب سند بل يكفي وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجوده، كما أعفى الدائن من اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل توقيعه.

5-أقر المشرع الجزائري بأن حكم تصرفات المدين في أمواله المحجوزة هو دعم نفاذها في مواجهة الدائن الحاجز وهو حكم قانوني صائب عكس ما كان ينص عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى، من بطلان التصرفات وهو حكم خاطئ لأن تصرفات المدين في أمواله المحجوزة تعد صحيحة في ذاتها ومنتجة لأثارها القانونية فيما بينه وبين الغير، وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى

الحجز الواقع على المال كسبب لإبطالها، إلا إذا كان للاحتجاج بها في مواجهة الدائنين الحاجزين فيعد حين إذن باطلا.

6-أقر المشرع الجزائري بأن التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز سواء صدرت من المدين المحجوز عليه باعتباره حارسا على أمواله المحجوزة من طرف الغير إذا أصبح هو الحارس تعرضه لعقوبات جزائية وهو حكم قانوني الذي ينص عليه قانون إجراءات المدنية الملغى.

ب- الاقتراحات

لمواجهة السلبيات التي وقع المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام حجز ما للمدين لدى الغير حاولنا :اقتراح بعض الاقتراحات نذكر منها ما يلي

1-إعادة إخراج الأحكام القانونية الهائلة التي كانت موجودة في قانون إجراءات المدنية الملغى فلم يتطرق إليها المشرع في قانون إجراءات مدنية والإدارية، نذكر منها عدم ذكره ضرورة التبليغ الفوري لأمر الحجز (المادة**346** ق.ا.م.ا الملغى) وعدم تحديد كيفية الطعن في أمر الحجز **(346** ق.ا.م.ا الملغى).

2-ضرورة تحديد المقصود بالمسوغات الظاهرة التي يمكن الدائن الاستناد بها لترجيح وجود حقه في ذمة المدين.

3-منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة أعمالهم وخاصة فيما يتعلق بالحجوز.

4-ضرورة صياغة النصوص القانونية صياغة دقيقة وواضحة سليمة ومنسجمة حتى لا تعطي تأويلات متباينة لها عند تطبيقها من طرف المحضر القضائي.

الملاحق

الملاحق

ملحق 1

الجمهـــــــورية الجزائرية الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــــة

مكتب الأستاذة :

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

إلـــــــي السيـــــــد/ رئيـــــس محكمـــــة بجـــاية

الموضـــــــــــــوع: طلب إستصـــــــــدار أمـــــــــر بالحجز ما للمدين لـــــــدى الغيـــــــر

***بناء على طلب السيد(ة):**

***ضد**

*** بحضور .**

ليطب لرئيس المحكمة الموقرة

– تنفيذا للحكـــم الصادر عـــن محكمة اميـــزور،القسم :المدني ،بتاريـــخ ....،فهرس رقـــم :.... ، جـــدول رقم :.... ،المهور بالصغة التنفذية بتاريخ .....

– بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي و محضر تبليغ تكليف بالوفاء ومحضر تكليف بالوفاء المبلغين بتاريخ: ....ل ....مخاطبين..... ، الذي بموجبه كلفنا المحكوم عليه .....بالإمتثال لمقتضيات الحكم المذكـــور أعـــلاه.

–بموجب محـــــضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ.....

–حيث أن المحكوم عليه ..... لديه حساب بنكي لدى البنك..... ، الكائن مقره : .....

لهـــــــــــذه الأسبـــــــاب

نلتمس من سيادتكم إستصدار أمر بحجز ما للمدين .....**و ذلك من أجل إستفاء مبلغ الدين المقدر**بـ..... **و كـذا مصاريف هذا الإجـــراء.**

تقبلـــــــــــوا منـــــــا ســـــــــدي فائـــــــــق الإحتـــــرام و التقديـــــر الخالصين

المحضرة القضائية

ملحق 2

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

مكتب الأستاذة :

محضر حجز ما للمدين لدى الغير

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

((المادة: 672 ، 669 من ق ، إ ، م ، إ))

*** بتاريخ** **من شهر** **سنة ألفين و عشرون**

(..../..../2020) و على الساعة:.....

نحن الأستاذة/ محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة ..... الموقعة أدناه

***بناء على طلب السيد(ة) /**

*** العنـــــــــــــوان**

/ **بعد الإطلاع على**

المواد: 406 ، 407 ، 416 ، 689 من ق،إ،م،إ.

تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير الصادرة عن السيد رئيس محكمة بتاريخ : تحت رقم:.. ...فهرس .....: المتضمن:" ***« نأمر الأستاذة المحضرة القضائية بدائرة اختصاص محكمة .....بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير و ذلك على الأموال الموجودة في حساب المطلوبة .....،المتواجد بالبنك .....،تنفيذا للسند التنفيذي المتمثل في الحكم الصادر عن محكمة... بتاريخ .....،فهـــرس رقم..... الممهور بالصفة التنفذية ،لإستفاء مبلغ أصل الدين المقدر .....بالإضافة إلى المصاريف القضائيةو التنفيذ" المبلغ لبنك .....***

بموجب محضر تبليغ أمر بالحجز ما للمدين لدى الغير المبلغ له بصفته محجوز لديه بتاريخ :.....

و أخطرناه بأننا نجري حجز ما للمدين لديه من أموال منقولة في حدود..... لفائدة الحاجز و أعذرناه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوب عن مقدار المبلغ المالي الموجود أو إنعدمه خلال أجل ((08)) ثمانية أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصيص ، و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأيد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى إستعجالية مع إلزامه بالمصاريف القضائية ، كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح .

و لكي لا يجهل ما تقدم

–إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه ، سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع المبلغ له /

المحضرة القضائية

ملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة :

محضر تبليغ إستدعاء لجلسة تخصيص

*بتاريخ من ألفين و ثمانية عشر .

(...../...../2018) وعلى الساعة:.....

* نحن الأستاذة .....

* بناء على طلب السيد(ة) :.....

* الساكن(ة) : .....

*ضد :.....

*العنـــــــــــــوان .....

- البنك.....

-بمقتضى الصفة التنفذية للحكم الصادر عن محكمة .....بتاريخ .....،القسم :.....

جدول رقم : .....، فهرس رقم : .....

-بمقتضى محضر تبليغ سند تنفيذي المؤرخ بتاريخ.....

-بمقتضى محضر تكليف بالوفاء المؤرخ بتاريخ .....

-بمقتضى محضر تبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ .....

-بمقتضى محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ .....

-بمقتضى أمر بالحجز ما للمدين لدى الغير المحرر بتاريخ ..... ،فهرس رقم ..... ،رقم الترتيب .....من طرف رئيس محكمة .....

*بلغنا وتركنا نسخة رسمية من هذا الإستدعاء إلى /

- البنك.....

*العنـــــــــــــوان : .....

*مخاطبين:.....صفته.....حسب تصريحاته

الحامل(ة) (لبطاقة الهوية)/.....رقم.....

الصادرة بتاريخ.....عن.....

*للحضور لجلسة التخصيص أمام السيد/ رئيس محكمة..... يوم.....على الساعة .....

-إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون .

إمضاء والمبلغ له / إمضاء و ختم المحضرة القضائية

ملحق 4

الجمهـــــــوريـــــــــة الجزائـــــــــــرية الديمقراطيـــــــــــة الشعبيـــــــــــــة

مكتـــب الأستاذة : **محضر تبلـغ أمر بالتـخصيص**

المادة 684 من ق ، إ ، م ، إ

* بتاريخ من شهر سنة ألفين عشرون و واحد وعشرون

(...../...../2021) و علي الساعة:.....3..... ..

*بناء على طلب السيد(ة)

*العنـــــــــــــوان

* ضـــــد السيد :

العنوان:.

-بلـغنـــــــــــا و تركـــــــنا نسخة من الأمر بتخصيص مبلغ مالي الصادر عن السيد رئيس محكمة.....

صادر في ..... ، رقم الترتيب.....تحت رقم.....،فهرس رقم.....

- إلـى بنـك .....وكالـة .....

*العنـــــــــــــوان :

مخاطبين:.....صفته..... (حسب تصريحاته).

الحامل(ة) (لبطاقةالهوية)/.....رقم.....

الصادرة بتاريخ.....عن.....

و الذي جاء في منطوقه مايلي : **"نأمر المحجـــوز لديه بنك..... بتخصيص المبلغ المقدر .....**

مع تغطية مصاريف التنفيذ المقدرة بمبلغ المودع لديه لصالح الدائن الحاجز، مع رفع الحجز عما زاد عن

المبـــلغ لـــــه **المحضـــــرة**

ثمانيـــة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

ا- الكتب

1-أبو الوفا احمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة10، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1980.

2-_____،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000.

3-أحمد خليل، التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1999

4-_____، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

5-أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

6 – أحمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

7-أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا لقانون المرافعات واراء الفقه، مكتبة دار النهضة، القاهرة، دس ن.

8-أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، طبعة2، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س.

9-التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23لسنة2005، مطبعة جامعة القدس ، فلسطين، 2020.

10-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف ، الحوالة، الانقضاء، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1957.

11-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014.

12-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13-بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، د ب ن ،2004.

14-بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، الجزائر، 2004.

15-بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية، د د ن، الجزائر، 2006.

16-بندر محمد طاهر، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

17-بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس ، الجزائر، 2019.

18- _____، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

19-حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

20-حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري2008،المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر2012.

21-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

22-_____، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

23-زودة عمر، اجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24-سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

25-سيد احمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، 2004.

26-طاهري حسين، قاموس المصطلحات القانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.

27-طلبة أنور، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2006.

28-طلعت دويدار، النظرية العامة لتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

29- _____، النظرية العامة لتنفيذ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدني اللبناني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011.

30-عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة، منشاة توزيع المعارف، الإسكندرية، د س ن.

31-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ والتحفظ في قانون المرافعات ط2 دار الفكر العربي،الاسكندرية، 1980.

32-عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

33-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.

34-علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

35-فايز عبد الرحمن، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

36-فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.

37-محمد السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

38- _____، إجراءات الحجز واثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

39-محمد صبري السعدي، احكام الالتزام النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004.

40-محمد محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989.

41-محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

42-محمود محمود الطناحى، الصورة التنفيذية في قانون المرافعات دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة في الركن الشكلي للسند التنفيذي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

43-مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

44-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

45-نبيل عمر اسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2004.

46-هوام نسيم، دعوى ابطال إجراءات التنفيذ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

47-يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

48-يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية

ا- رسائل الدكتوراه

1-بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص: قانون عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2-حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص كلية الحقوق: جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

3–لوعيل محمد لمين، الاشكال التنفيذي في الاحكام المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1، 2011.

ب-مذكرات ماجيستر

1-العربي سليمان، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2019.

2-بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1 ، 2014.

3-بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على اجراءات الحجز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: احكام قضائية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1، 2015.

4-حذاق السامعي، الحجز التحفظي في ظل القانون 08-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون العقود المدنية، كلية الحقوق: جامعة ام البواقي، 2012.

5- زوبيري مختار، الاشكال التنفيذي طبقا للمادة183من قانون الاجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر1،2013.

6-عثماني بلال، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة اخضاعه الى نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ج-مذكرات ماستر

1-بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق: جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2-بودريوة جمال، إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08 -09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق: جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3-بورغدة سعاد، بوعطيط محمد صالح، الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق: جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016.

4- جواي هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق: جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.

5-حسام الدين بايع راسو عبد الرحمان قادري، التنفيذ الجبري على المنقول دراسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق: جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2018.

6-حميداني إبراهيم، بوشارب ويسام، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2015.

7-سحباني يسمين، طيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق: جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

8-قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق: جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ، 2013.

9-لعور جميلة، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق: جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2007.

د-مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1-خروبي توفيق، نجاوي عبد القادر، الاشكال التنفيذي امام قاضي الأمور المستعجلة طبقا للمادة 183من قانون إجراءات المدنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

هـ-مذكرة نهاية تربص المحضر القضائي

1- زقان هارون، الحجوز التنفيذية مذكرة نهاية التربص للمحضرين القضائيين، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، 2008.

III : المقالات

1-بن سعيد عمر، "حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، عدد1، 2014، ص38.

2-خيتر مسعود، "اجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد الاول، العدد18، ديسمبر، 2017، ص ص 123-145.

3-حمدي باشا،" اشكالات التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية"، **مجلة المحكمة العليا**،الجزائر، العدد الثاني، 2011، ص ص 33 - 35.

4-شربا امال، "اشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها"، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد25، العدد الاول، 2009،ص ص281-304.

5-فرحات منيرة، "احكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدرسات الاكاديمية**، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، العدد11، 2017،ص365.

6-مانع سلمى، زواوي عباس، "دور السندات التنفيذية في مباشرة الاجراءات التنفيذ الجبري"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، العدد73، بسكرة،2017، ص ص 740 – 742.

7-مباركي توفيق ميلود، "اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية"، **مجلة القانون**، جامعة محمد بن احمد،وهران، العدد8جوان، 2017، ص ص356-357.

8-مكناس جمال الدين، "حجز ما للمدين لدى الغير"، **مجلة جامعة دمشق**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الاول، 2002،ص291-309.

IV -النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1-قانون 66-154 مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر ،عدد 47،الصادر بتاريخ9 جوان 1996(**ملغى**).

2-أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

V -الاجتهاد القضائي

-القرار الصادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1985/06/19، ملف رقم 36907، مجلة القضائية، عدد 03، الجزائر،1985.

VI -المواقع الالكترونية

اطلع عليه في/http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt 2021/06/16 على الساعة01:25.

https://codes.droit.org/PDF/Code أطلع عليه في 17 /2021/06 على الساعة 14:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES :

1-CLAUDE Bernner, Voies d'exécution, édition Dalloz, Paris,1998.

2-_____ , voies d'exécution, 4eme édition, édition , Dalloz, Paris, 2007.

3-JACQUES Prèvault, jean Vincent, voies d'exécution, 11eme èdition, édition Dalloz, Paris, 2001.

4- ROLAND Tendler, les voies d'exécution, ellipses, Paris,1998.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير 4

الفصل الأول الأحكام العامة لحجز ما للمدين لدى الغير 5

المبحث الأول ماهية حجز ما للمدين لدى الغير 6

المطلب الأول مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير 6

الفرع الأول التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير وتميزه عن باقي الحجوز 7

أولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير 7

ثانيا: تمييز حجز ما للمدين لدى الغير عن باقي الحجوز الأخرى 9

الفرع الثاني صور حجز ما للمدين لدى الغير 14

أولا: تحت يد النفس 15

ثانيا: الحجز تحت يد المحضر القضائي 16

ثالثا: الحجز تحت يد البنك 17

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير 18

الفرع الأول نظريات المحددة لطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير 19

أولا: حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تحفظي 19

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تنفيذي..... 20
ثالثا: حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز مختلط..... 21
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري..... 22
المبحث الثاني شروط حجز ما للمدين لدى الغير 23
المطلب الأول الشروط الشكلية لحجز ما للمدين لدى الغير..... 24
الفرع الاول الحجز بوجود سند تنفيذي..... 24
أولا: السندات التنفيذية..... 25
ثانيا: النسخة التنفيذية..... 26
ثالثا: الصيغة التنفيذية 26
الفرع الثاني الحجز بغير سند تنفيذي..... 27
أولا: شروط الحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي 28
ثانيا: الصياغة الكلية لطلب الإذن بالحجز 29
المطلب الثاني الشروط الموضوعية 30
الفرع الأول أطراف حجز ما للمدين لدى الغير..... 30
أولا: الحاجز (الدائن) 31
ثانيا :المحجوز عليه 31
ثالثا: المحجوز لديه..... 32
الفرع الثاني محل الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير 34
أولا: طبيعة المال المحجوز..... 34
ثانيا: شروط محل حجز..... 36

الفصل الثاني الإطار الإجرائي لحجز ما للمدين لدى الغير 39
المبحث الأول إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وإشكالاته..... 40
المطلب الأول الإجراءات القانونية المتبعة في توقيع الحجز 40
الفرع الأول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة..... 41
أولا: طلب الحجز 41
ثانيا: استصدار الأمر بالحجز 41
الفرع الثاني الإجراءات المتبعة من طرف المحضر القضائي 44
أولا: تبليغ الأمر بالحجز 44
ثانيا: جرد الأموال وتعيين الحارس..... 47
المطلب الثاني إشكالات التنفيذ..... 50
الفرع الأول شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ 53
أولا: الشروط العامة لدعوى الإشكال في التنفيذ 53
ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى إشكال في التنفيذ..... 54
الفرع الثاني الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ..... 56
أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الوقتي. 57
ثانيا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الموضوعي..... 58
المبحث الثاني الآثار المترتبة على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير..... 59
المطلب الأول الآثار القانونية المترتبة على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير..... 59
الفرع الأول الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز عليه..... 61
أولا: بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز 61

ثانيا: عدم نفاد تصرف المدين في المال المحجوز 62
ثالثا: إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق..... 62
رابعا: انقطاع تقادم المطالبة بالدين 64
الفرع الثاني الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز لديه 65
أولا: تقرير الغير بالذمة المالية للمحجوز عليه..... 65
ثانيا: الامتناع عن التخلي على الأموال المحجوزة 67
ثالثا: عدم جواز المقاصة..... 68
رابعا: اعتبار المحجوز لديه حارسا 68
المطلب الثاني العوارض التي تحول دون إنتاج الحجز لأثره..... 69
الفرع الأول المنازعات التقرير بما في الذمة..... 70
أولا: إجراءات دعوى المنازعة..... 70
ثانيا: حجية الحكم الصادر في دعوى المنازعة 73
الفرع الثاني مطالبة المحجوز عليه بإبطال الحجز أو رفعه 74
أولا: مطالبة المدين برفع الحجز على الأموال المحجوزة..... 74
ثانيا : مطالبة المدين برفع الحجز على الأموال المحجوزة..... 75
خاتمة 77
الملاحق..... 82
قائمة المراجع 87
الفهرس..... 99

النظام القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير

ملخص

حجزما للمدين لدى الغير هو حجز أصلي، لأنه يتعلق من جهة بالأموال التي كانت في يد الغير ومن جهة أخرى تلزم هذا الأخير بالمحافظة على أموال المحجوز عليه وعدم تسليها له بمجرد تبلغه ببداية إجراءات الحجز إلى غاية اقتضاء الحاجز لحقه من تلك الأموال، وذلك تحت طائلة الغرامة المدنية.

وبالتالي ، تثار عدة أسئلة حول طبيعة دور المحجوز لديه في هذا الحجز والالتزامات التي تقع على عاتقه، حيث يخضع إلى مجموعة من الإجراءات تبدأ باستصدار هذا الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور الأمر بتخصيصها وذلك بعد حضور الأطراف المعنية لجلسة التخصيص، مما ينتج أثار قانونية تمس أطراف الحجز بما فيهم المحجوز عليه و المحجوز لديه، إلا أن هذا لا يمنع عدم وجود عوارض تحول دون إنتاج الحجز لأثره.

Résumé

La saisie-arrêt est une saisie originale, parce qu’elle porte d’un côté sur les sommes qui se trouvaient entre les mains d’un tiers, et d’autre côté elle oblige ce dernier à agir loyalement pendant toute la procédure, sous peine d’engager sa responsabilité civile.

Ainsi, plusieurs questions se posent quant à la nature de l’intervention coercitive du tiers saisi et les obligations qui en découlent. La validité de saisie pose aussi un problème procédural, en ce qui concerne le juge compétent pour y statuer. Ces procédures se terminent par la délivrance de l'ordonnance d'attribution, après que les intéressés ont assisté à la séance d'attribution, ce qui entraîne des effets juridiques affectant les parties à la saisie, y compris le tiers-saisi et le tiers-saisi, mais cela n'empêche pas l'absence de symptômes. Qui empêchent la saisie de produire ses effets.